



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات . مقررات . مناشير . إعلانات وإعلانات

الإشتراك السنوي	تونس		الإدارة والتحرير الإمانة العامة للحكومة الطبع والإشتراكات إدارة المطبعة الرسمية
	داخل الجزائر المغرب موريتانيا	خارج الجزائر	
النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها	سنة	سنة	7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15، 18، 65، إلى 17 ح ج ب 50 - 3200
	100 د.ج 200 د.ج	150 د.ج 300 د.ج بما فيها نفقات الارسال	

نمن النسخة الأصلية 250 د.ج نمن النسخة الأصلية وترجمتها 500 د.ج نمن العدد للسنين السابقة : حسب التسمية. وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين. المطلوب منهم إرسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والإعلام بمطالبهم . يؤدي عن تغيير العنوان 300 د.ج نمن النشر على أساس 20 د.ج للسطر .

فهرس

مرسوم رقم 86 - 294 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 16 ديسمبر سنة 1986 يعدل بعض أحكام المرسوم رقم 86 - 25 المؤرخ في 11 فبراير سنة 1986 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمراكز الاستشفائية الجامعية.

2100

مراسيم تنظيمية

مرسوم رقم 86 - 293 مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 14 ديسمبر سنة 1986 يحدد كفاءات تنفيذ الاعمال التي يكلف بها نواب الوزراء.

2100

فهرس (تابع)

مرسوم رقم 86 - 295 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 16 ديسمبر سنة 1986 يتضمن انشاء المركز الاستشفائي الجامعي في مدينة باتنة. 2111

مرسوم رقم 86 - 304 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 16 ديسمبر سنة 1986 يتضمن انشاء المركز الاستشفائي الجامعي في مدينة سطيف. 2112

مرسوم رقم 86 - 305 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 16 ديسمبر سنة 1986 يتضمن انشاء المركز الاستشفائي الجامعي في مدينة سيدى بلعباس. 2113

مرسوم رقم 86 - 306 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 16 ديسمبر سنة 1986 يتضمن انشاء المركز الاستشفائي الجامعي في مدينة تلمسان. 2114

مرسوم رقم 86 - 307 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 16 ديسمبر سنة 1986 يتضمن استدعاء مجموع الناخبين وتجديد الاشخاص للانتخابات التشريعية. 2116

مرسوم رقم 86 - 308 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 16 ديسمبر سنة 1986 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة الشؤون الخارجية. 2116

مرسوم رقم 86 - 309 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 16 ديسمبر سنة 1986 يتضمن تعديل المرسوم رقم 85 - 327 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1985 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة للميزانية الملحقه للبريد والمواصلات. 2118

مراسيم فردية

مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 يتضمن انهاء مهام مكلف بمهمة بوزارة المجاهدين. 2120

مرسوم رقم 86 - 295 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 16 ديسمبر سنة 1986 يتضمن انشاء المركز الاستشفائي الجامعي في وسط مدينة الجزائر. 2101

مرسوم رقم 86 - 296 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 16 ديسمبر سنة 1986 يتضمن انشاء المركز الاستشفائي الجامعي في شرق مدينة الجزائر. 2103

مرسوم رقم 86 - 297 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 16 ديسمبر سنة 1986 يتضمن انشاء المركز الاستشفائي الجامعي في غرب مدينة الجزائر. 2104

مرسوم رقم 86 - 298 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 16 ديسمبر سنة 1986 يتضمن انشاء المركز الاستشفائي الجامعي في مدينة قسنطينة. 2105

مرسوم رقم 86 - 299 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 16 ديسمبر سنة 1986 يتضمن انشاء المركز الاستشفائي الجامعي في مدينة وهران. 2107

مرسوم رقم 86 - 300 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 16 ديسمبر سنة 1986 يتضمن انشاء المركز الاستشفائي الجامعي في مدينة عنابة. 2108

مرسوم رقم 86 - 301 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 16 ديسمبر سنة 1986 يتضمن انشاء المركز الاستشفائي الجامعي في مدينة البليدة. 2109

مرسوم رقم 86 - 302 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 16 ديسمبر سنة 1986 يتضمن انشاء المركز الاستشفائي الجامعي في مدينة تيزى وزو. 2110

مرسوم رقم 86 - 303 مؤرخ في 14 ربيع الثاني

فهرس (تابع)

وزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء

قرار مؤرخ في 11 صفر عام 1407 الموافق 15 أكتوبر سنة 1986 يتضمن الموافقة على القواعد التقنية المطبقة على تصميم السقوف وكتامتها وانجازها في المنطقة الصحراوية. 2142

وزارة الصناعة الثقيلة

قرار مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1407 الموافق 4 نوفمبر سنة 1986 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الصناعات الكهربائية والالكترونية. 2147

قرار مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1407 الموافق 4 نوفمبر سنة 1986 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التخطيط. 2148

قرار مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1407 الموافق 4 نوفمبر سنة 1986 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير ادارة الوسائل. 2148

قرار مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1407 الموافق 4 نوفمبر سنة 1986 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الصناعات الميكانيكية. 2149

قرار مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1407 الموافق 4 نوفمبر سنة 1986 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير صناعة الحديد والصلب والمعادن. 2149

قرار مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1407 الموافق 4 نوفمبر سنة 1986 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التحاليل الاقتصادية والمالية. 2150

قرار مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1407 الموافق 4 نوفمبر سنة 1986 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الدراسات القانونية والتنظيم والتعاون. 2150

قرار مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1407 الموافق 4 نوفمبر سنة 1986 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الهندسة. 2151

قرار مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير المناجم والجيولوجيا. 2151

مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 يتضمن تعيين العمال المعيّنين بمرسوم في وظيفة عليا على رأس هياكل الادارة المركزية بوزارة المالية. 2120

مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 يتضمن تعيين مدير ونائب مدير بوزارة المالية. 2122

قرارات، مقررات، مناشير
الوزارة الاولى

قرارات مؤرخة في 18 و 19 و 21 و 22 و 27 و 29 ربيع الثاني عام 1406 الموافق أول و 2 و 4 و 5 و 10 و 12 و 18 ديسمبر سنة 1985 تتضمن حركة في سلك المتصرفين. 2122

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 27 محرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986، يحدد مهام المفتشيات والمكاتب التابعة لديوان الولاية. 2137

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 10 ربيع الاول عام 1406 الموافق 12 نوفمبر سنة 1986 يحدد مهام مكاتب قسم الصحة والسكان. 2139

وزارة المجاهدين

قرار مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص. 2140

وزارة التجارة

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 23 ربيع الاول عام 1407 الموافق 25 نوفمبر سنة 1986 يتعلق بأسعار الزيوت النباتية ذات الاستعمال الغذائي في مختلف مراحل التوزيع والمصفاة من قبل المؤسسة الوطنية للمواد الدسمة. 2140

مراسيم تنظيمية

المادة 3 : يعتمد نائب الوزير، تحت سلطة الوزير، ولتحقيق الاعمال التي يضطلع بها، على الاجهزة والهيكل التابعة للوزارة.

المادة 4 : تلغى أحكام المادتين الأوليين في المرسومين رقم 86 - 57 المؤرخ في 23 مارس سنة 1986 ورقم 86 - 59 المؤرخ في 25 مارس سنة 1986 المذكورين أعلاه.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 14 ديسمبر سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 - 294 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 16 ديسمبر سنة 1986 يعدل بعض أحكام المرسوم رقم 86 - 25 المؤرخ في 11 فبراير سنة 1986 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمراكز الاستشفائية الجامعية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 242 المؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1401 الموافق 5 سبتمبر سنة 1981 والمتضمن انشاء القطاعات الصحية وتنظيمها، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 25 المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 11 فبراير سنة

مرسوم رقم 86 - 293 مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 14 ديسمبر سنة 1986 يحدد كيفيات تنفيذ الاعمال التي يكلف بها نواب الوزراء.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد III، III3، II4 و II5 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 المعدل والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 34 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986 والمتضمن تعيين نواب الوزراء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 57 المؤرخ في 14 رجب عام 1406 الموافق 23 مارس سنة 1986 الذي يعدل المرسوم رقم 85 - 119 المؤرخ في 21 مايو سنة 1985، الذي يحدد المهام العامة لهيكل الادارة المركزية واجهزتها في الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 59 المؤرخ في 14 رجب عام 1406 الموافق 25 مارس سنة 1986 والمتضمن تفويض الامضاء الى نواب الوزراء،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى الوزير المعنى أن يحدد بقرار ميادين عمل نائب الوزير، في اطار الصلاحيات المخولة له، واعتمادا على الاعمال القطاعية التي عين لأجلها.

المادة 2 : يخول نائب الوزير، في الحدود والشروط المحددة في المادة الاولى أعلاه، امضاء جميع الوثائق والمقررات والقرارات.

يتمين على هياكل المراكز الاستشفائية الجامعية عند الحاجة أن تشارك، زيادة على المهام المنصوص عليها أعلاه، في تحقيق الاهداف المنوطة بالقطاعات الصحية التي تنتمي اليها جغرافيا فيما يتعلق بالمهام المنصوص عليها في المادة 8 من المرسوم رقم 81 - 242 المذكور أعلاه.

وبالباقي دون تغيير

المادة 3 : تتم المادة 35 من المرسوم رقم 86 - 25 المؤرخ في 11 فبراير سنة 1986 كما يأتي :

« - يمكن المدير العام أن يفوض امضائه تحت مسؤوليته الى مسؤولي الهياكل المنصوص عليها في المادة السابقة، قصد أداء مهامهم،

- يمكن المدير العام للمركز الاستشفائي الجامعي أن يفوض امضائه الى مسؤولي هياكل الصحة التي يتكون منها المركز الاستشفائي الجامعي المذكورة في المادة الاولى أعلاه، قصد أداء مهامهم».

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 16 ديسمبر سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 - 295 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 16 ديسمبر سنة 1986 يتضمن انشاء المركز الاستشفائي الجامعي في وسط مدينة الجزائر.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الصحة العمومية ووزير التعليم العالي،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

1986 المعدل والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمراكز الاستشفائية الجامعية،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : تتم المادة 4 من المرسوم رقم 86 - 25 المؤرخ في 11 فبراير سنة 1986 المذكور أعلاه كما يأتي :

«يحدد مرسوم انشاء كل مركز استشفائي جامعي مقره ومشمولاته المادية».

«يقصد بمشمولات المركز الاستشفائي جامعي مجموع هياكل الصحة التي يتكون منها، وتضمن باستمرار أعمال التكوين و/أو البحث في العلوم الطبية.

واذا كانت هياكل الصحة المحددة في الفقرة السابقة خارج رحاب الهيكل الرئيسي للمركز الاستشفائي الجامعي، تزود بالوسائل المالية والادارية التي تنفرد بها، وتكون لها علاقة بمهمتها».

يقع أى تغيير فى المشتملات المادية لأى مركز استشفائي جامعي بمرسوم بناء على اقتراح مشترك بين وزير الصحة العمومية ووزير التعليم العالي، بعد استشارة لجنة التنسيق الاستشفائي الجامعي الوطنية».

المادة 2 : تتم المادة 6 من المرسوم رقم 86 - 25 المؤرخ في 11 فبراير سنة 1986 المذكور أعلاه، كما يأتي :

«1 - فى مجال العلاج :

- يقوم بالفحص والعلاج والاسعاف لاسيما الاختصاصية منها وكذلك كل عمل يساهم فى حماية صحة السكان،

- يشارك فى اعداد مقاييس التجهيز الصحى العلمى والتربوى فى هياكل الصحة،

- يشارك فى اعداد فهرس الادوية وبرامج التموين فى هذا المجال ويضبطه باستمرار.

— وبمقتضى المرسوم رقم 86 — 25 المؤرخ فى 2 جمادى الثانية عام 1406 الموافق II فبراير سنة 1986 المعدل والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمراكز الاستشفائية الجامعية،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : ينشأ مركز استشفائى جامعى يسمى المركز الاستشفائى الجامعى فى وسط مدينة الجزائر، ويخضع لاحكام المرسوم رقم 86 — 25 المؤرخ فى II فبراير سنة 1986، المعدل، واحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : يكون مقر المركز الاستشفائى الجامعى وسط مدينة الجزائر، فى مستشفى مصطفى — فى سيدى محمد.

المادة 3 : يتكون المركز الاستشفائى الجامعى — وسط مدينة الجزائر، من هيكلى العلاج والتكوين والبحث فى العلوم الطبية الآتين :

— مستشفى مصطفى،

— عيادة ديبيسى.

المادة 4 : يتكون المركز الاستشفائى الجامعى — وسط مدينة الجزائر من ثلاث (3) مديريات هى :

— مديرية الادارة العامة،

— مديرية الهياكل القاعدية والتجهيزات،

— مديرية الاعمال التربوية والطبية.

واختصاصات هذه المديريات هى الاختصاصات نفسها المنصوص عليها فى المواد 31 و 32 و 33 من المرسوم المذكور أعلاه.

المادة 5 : تشتمل مديرية الادارة العامة على ثلاث (3) مديريات فرعية هى :

I — المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة، وتضم المكتبين الآتين :

(أ) مكتب الميزانية،

(ب) مكتب المحاسبة.

2 — المديرية الفرعية للموظفين، وتضم المكتبين الآتين :

(أ) مكتب الموظفين الطبيين،

(ب) مكتب الموظفين شبه الطبيين.

3 — المديرية الفرعية للمصالح الاقتصادية، وتضم المكتبين الآتين :

(أ) مكتب التموين،

(ب) مكتب الاطعام والايواء.

المادة 6 : تشتمل مديرية الهياكل القاعدية والتجهيزات على ثلاث (3) مديريات فرعية هى :

I — المديرية الفرعية للمصالح التقنية والصيانة، وتضم المكتبين الآتين :

(أ) مكتب المصالح التقنية،

(ب) مكتب الصيانة.

2 — المديرية الفرعية للتجهيزات والادوات الطبية، وتضم المكتبين الآتين :

(أ) مكتب التجهيزات،

(ب) مكتب الادوات الطبية.

3 — المديرية الفرعية للهياكل القاعدية، وتضم المكتبين الآتين :

(أ) مكتب الدراسات،

(ب) مكتب الاشغال.

المادة 7 : تشتمل مديرية الاعمال التربوية والطبية على مديريتين (2) فرعيتين هما :

I — المديرية الفرعية للاعمال التربوية، وتضم المكتبين الآتين :

(أ) مكتب التكوين،

(ب) مكتب البرمجة والمتابعة.

2 — المديرية الفرعية للاعمال الطبية، وتضم المكتبين الآتين :

(أ) مكتب علم الاوبئة والوقاية،

(ب) مكتب الاستعجال والحراسة.

— مستشفى القبة،

— مستشفى الحراش،

— مستشفى الرويبة،

— مستشفى عين طاية،

— مستشفى الثنية.

المادة 4 : يتكون المركز الاستشفائي الجامعي شرق مدينة الجزائر من ثلاث (3) مديريات هي :

— مديرية الادارة العامة،

— مديرية الهياكل القاعدية والتجهيزات،

— مديرية الاعمال التربوية والطبية.

واختصاصات هذه المديريات هي الاختصاصات نفسها المنصوص عليها في المواد 31 و 32 و 33 من المرسوم المذكور أعلاه.

المادة 5 : تشتمل مديرية الادارة العامة على ثلاث (3) مديريات فرعية هي :

I — المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة، وتضم مكتبين :

(أ) مكتب الميزانية،

(ب) مكتب المحاسبة.

2 — المديرية الفرعية للموظفين، وتضم مكتبين :

(أ) مكتب الموظفين الطبيين،

(ب) مكتب الموظفين شبه الطبيين.

3 — المديرية الفرعية للمصالح الاقتصادية، وتضم مكتبين :

(أ) مكتب التموين،

(ب) مكتب الاطعام والايواء.

المادة 6 : تشتمل مديرية الهياكل القاعدية والتجهيزات على ثلاث (3) مديريات فرعية هي :

I — المديرية الفرعية للمصالح التقنية والصيانة، وتضم مكتبين :

(أ) مكتب المصالح التقنية،

(ب) مكتب الصيانة.

المادة 8 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 16 ديسمبر سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 — 296 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 16 ديسمبر سنة 1986 يتضمن انشاء المركز الاستشفائي الجامعي في شرق مدينة الجزائر.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على التقرير المشترك بين وزير الصحة العمومية ووزير التعليم العالي،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III — 10 و 152 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 86 — 25 المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 11 فبراير سنة 1986 المعدل والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمراكز الاستشفائية الجامعية،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : ينشأ مركز استشفائي جامعي يسمى المركز الاستشفائي الجامعي في شرق مدينة الجزائر، ويخضع لاحكام المرسوم رقم 86 — 25 المؤرخ في 11 فبراير سنة 1986، المعدل، واحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : يكون مقر المركز الاستشفائي الجامعي — شرق مدينة الجزائر في مستشفى بارني، بحسين داي.

المادة 3 : يتكون المركز الاستشفائي الجامعي — شرق مدينة الجزائر، من هياكل العلاج والتكوين والبحث في العلوم الطبية الآتية : — مستشفى بارني،

2 - المديرية الفرعية للتجهيزات والادوات الطبية،
وتضم مكتبين :

(أ) مكتب التجهيزات،

(ب) مكتب الادوات الطبية.

3 - المديرية الفرعية للهياكل القاعدية، وتضم مكتبين :

(أ) مكتب الدراسات،

(ب) مكتب الاشغال.

المادة 7 : تشتمل مديرية الاعمال التربوية والطبية على مديريتين (2) فرعيتين هما :

1 - المديرية الفرعية للاعمال التربوية، وتضم مكتبين :

(أ) مكتب التكوين،

(ب) مكتب البرمجة والمتابعة.

2 - المديرية الفرعية للاعمال الطبية، وتضم مكتبين :

(أ) مكتب علم الاوبئة والوقاية،

(ب) مكتب الاستعمجالات والحراسة.

المادة 8 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 16 ديسمبر سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 - 297 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 16 ديسمبر سنة 1986 يتضمن انشاء المركز الاستشفائي الجامعي في غرب مدينة الجزائر.

ان رئيس الجمهورية،

بناء على التقرير المشترك بين وزير الصحة العمومية ووزير التعليم العالي،
وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 25 المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 11 فبراير سنة 1986 المعدل والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمراكز الاستشفائية الجامعية،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : ينشأ مركز استشفائي جامعي يسمى المركز الاستشفائي الجامعي في غرب مدينة الجزائر، ويخضع الاحكام المرسوم رقم 86 - 25 المؤرخ في 11 فبراير سنة 1986، المعدل، واحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : يكون مقر المركز الاستشفائي الجامعي غرب مدينة الجزائر في مستشفى بنى مسوس - بنى مسوس.

المادة 3 : يتكون المركز الاستشفائي الجامعي غرب مدينة الجزائر من هياكل العلاج والتكوين والبحث في العلوم الطبية الآتية :

- مستشفى بنى مسوس،

- مستشفى بولفين،

- مستشفى بشر طرارية،

- مستشفى ابن عكنون،

- مستشفى زرالدة،

- عيادة الدكتور رحموني.

المادة 4 : يتكون المركز الاستشفائي الجامعي في غرب مدينة الجزائر من ثلاث (3) مديريات هي :

- مديرية الادارة العامة،

- مديرية الهياكل القاعدية والتجهيزات،

- مديرية الاعمال التربوية والطبية.

I - المديرية الفرعية للأعمال التربوية، وتضم
المكتبين الآتين :

(أ) مكتب التكوين،

(ب) مكتب البرمجة والمتابعة.

2 - المديرية الفرعية للنشاط الطبي، وتضم
المكتبين الآتين :

(أ) مكتب علم الاوبئة والوقاية،

(ب) مكتب الاستعجالات والحراسة.

المادة 8 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 ربيع الثاني عام 1407
الموافق 16 ديسمبر سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 - 298 مؤرخ في 14 ربيع الثاني
عام 1407 الموافق 16 ديسمبر سنة 1986 يتضمن
انشاء المركز الاستشفائي الجامعي في
مدينة قسنطينة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الصحة
العمومية ووزير التعليم العالي،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان
III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 25 المؤرخ في
2 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 11 فبراير سنة
1986 المعدل والمتضمن القانون الاساسي النموذجي
للمراكز الاستشفائية الجامعية،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : ينشأ مركز استشفائي جامعي
يسمى المركز الاستشفائي الجامعي في

واختصاصات هذه المديرية هي
الاختصاصات نفسها المنصوص عليها في المواد
31 و 32 و 33 من المرسوم المذكور أعلاه.

المادة 5 : تشتمل مديرية الادارة العامة على
ثلاث (3) مديريات فرعية هي :

I - المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة، وتضم
المكتبين الآتين :

(أ) مكتب الميزانية،

(ب) مكتب المحاسبة.

2 - المديرية الفرعية للموظفين، وتضم المكتبين
الآتين :

(أ) مكتب الموظفين الطبيين،

(ب) مكتب الموظفين شبه الطبيين.

3 - المديرية الفرعية للمصالح الاقتصادية، وتضم
المكتبين الآتين :

(أ) مكتب التموين،

(ب) مكتب الاطعام والايواء.

المادة 6 : تشتمل مديرية الهياكل القاعدية
والتجهيزات على ثلاث (3) مديريات فرعية هي :
I - المديرية الفرعية للمصالح التقنية والصيانة،
وتضم المكتبين الآتين :

(أ) مكتب المصالح التقنية،

(ب) مكتب الصيانة.

2 - المديرية الفرعية للتجهيزات والادوات الطبية،
وتضم المكتبين الآتين :

(أ) مكتب التجهيزات،

(ب) مكتب الادوات الطبية.

3 - المديرية الفرعية للهياكل القاعدية، وتضم
المكتبين الآتين :

(أ) مكتب الدراسات،

(ب) مكتب الاشغال.

المادة 7 : تشتمل مديرية الاعمال التربوية
والطبية على مديرتين (2) فرعيتين هما :

المادة 6 : تشتمل مديرية الهياكل القاعدية والتجهيزات على ثلاث (3) مديريات فرعية هي :

I - المديرية الفرعية للمصالح التقنية والصيانة، وتضم المكتبين الآتيين :

(أ) مكتب المصالح التقنية،

(ب) مكتب الصيانة.

2 - المديرية الفرعية للتجهيزات والادوات الطبية وتضم المكتبين الآتيين :

(أ) مكتب التجهيزات،

(ب) مكتب الادوات الطبية.

3 - المديرية الفرعية للهياكل القاعدية، وتضم المكتبين الآتيين :

(أ) مكتب الدراسات،

(ب) مكتب الاشغال.

المادة 7 : تشتمل مديرية النشاط التربوي

والطبي على مديرتين (2) فرعيتين هما :

I - المديرية الفرعية للنشاط التربوي، وتضم المكتبين الآتيين :

(أ) مكتب التكوين،

(ب) مكتب البرمجة والمتابعة.

2 - المديرية الفرعية للنشاط الطبي، وتضم المكتبين الآتيين :

(أ) مكتب علم الاوبئة والوقاية،

(ب) مكتب الاستعجالات والحراسة.

المادة 8 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 16 ديسمبر سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مدينة قسنطينة، ويخضع لاحكام المرسوم رقم 86 - 25 المؤرخ في 11 فبراير سنة 1986، المعدل، واحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : يكون مقر المركز الاستشفائي الجامعي لمدينة قسنطينة في مستشفى ابن باديس بقسنطينة.

المادة 3 : يتكون المركز الاستشفائي الجامعي في مدينة قسنطينة من هيكلي العلاج والتكوين والبحث في العلوم الطبية الآتيين :

- مستشفى ابن باديس،

- مستشفى سيدى مبروك.

المادة 4 : يتكون المركز الاستشفائي الجامعي في مدينة قسنطينة من ثلاث (3) مديريات هي :

- مديرية الادارة العامة،

- مديرية الهياكل القاعدية والتجهيزات،

- مديرية الاعمال التربوية والطبية.

واختصاصات هذه المديريات هي الاختصاصات نفسها المنصوص عليها في المواد 31 و 32 و 33 من المرسوم المذكور أعلاه.

المادة 5 : تشتمل مديرية الادارة العامة على ثلاث (3) مديريات فرعية هي :

I - المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة، وتضم المكتبين الآتيين :

(أ) مكتب الميزانية،

(ب) مكتب المحاسبة.

2 - المديرية الفرعية للموظفين، وتضم المكتبين الآتيين :

(أ) مكتب الموظفين الطبيين،

(ب) مكتب الموظفين شبه الطبيين.

3 - المديرية الفرعية للمصالح الاقتصادية، وتضم المكتبين الآتيين :

(أ) مكتب التموين،

(ب) مكتب الاطعام والايواء.

المادة 4 : يتكون المركز الاستشفائي الجامعي في مدينة وهران من ثلاث (3) مديريات هي :

- مديرية الادارة العامة،
- مديرية الهياكل القاعدية والتجهيزات،
- مديرية الاعمال التربوية والطبية.

واختصاصات هذه المديريات هي الاختصاصات نفسها المنصوص عليها في المواد 31، 32، و 33 من المرسوم المذكور أعلاه.

المادة 5 : تشتمل مديرية الادارة العامة على ثلاث (3) مديريات هي :

- I المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة، وتضم المكتبين الآتيين :
- أ - مكتب الميزانية،
- ب - مكتب المحاسبة.

2) المديرية الفرعية للموظفين، وتضم المكتبين الآتيين :

- أ - مكتب الموظفين الطبيين،
- ب - مكتب الموظفين شبه الطبيين.

3) المديرية الفرعية للمصالح الاقتصادية وتضم المكتبين الآتيين :

- أ - مكتب التمويل،
- ب - مكتب الاطعام والايواء.

المادة 6 : تشتمل مديرية الهياكل القاعدية والتجهيزات على ثلاث (3) مديريات فرعية هي :

I المديرية الفرعية للمصالح التقنية والصيانة، وتضم المكتبين الآتيين :

- أ - مكتب المصالح التقنية،
- ب - مكتب الصيانة.

2) المديرية الفرعية للتجهيزات والادوات الطبية، وتضم المكتبين الآتيين :

- أ - مكتب التجهيزات،
- ب - مكتب الادوات الطبية.

مرسوم رقم 86 - 299 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 16 ديسمبر سنة 1986 يتضمن انشاء المركز الاستشفائي الجامعي في مدينة وهران.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الصحة العمومية ووزير التعليم العالي،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - IO و I52 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 25 المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1406 الموافق II فبراير سنة 1986، المعدل والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمراكز الاستشفائية الجامعية، يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ينشأ مركز استشفائي جامعي يسمى المركز الاستشفائي الجامعي في مدينة وهران، ويخضع لاحكام المرسوم رقم 86 - 25 المؤرخ في II فبراير سنة 1986 واحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : يكون مقر المركز الاستشفائي الجامعي لمدينة وهران في مستشفى مدينة وهران - وهران.

المادة 3 : يتكون المركز الاستشفائي الجامعي في مدينة وهران من هياكل العلاج والتكوين والبحث في العلوم الطبية الآتية :

- مستشفى وهران،
- عيادة فيلاوسن،
- عيادة حمو بوتليليس،
- عيادة نوار فضيلة،
- عيادة اميلكار كابرال،
- مركز الامير عبد القادر،
- عيادة طب العيون،
- مستشفى المحقون.

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ينشأ مركز استشفائي جامعي يسمى المركز الاستشفائي الجامعي في مدينة عنابة، ويخضع لاحكام المرسوم رقم 86 - 25 المؤرخ في II فبراير سنة 1986 المعدل، واحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : يكون مقر المركز الاستشفائي الجامعي لمدينة عنابة في مستشفى ابن رشد عنابة.

المادة 3 : يتكون المركز الاستشفائي لمدينة عنابة من هياكل العلاج والتكوين والبحث في العلوم الطبية الآتية :

- مستشفى ابن رشد،
- مستشفى ابن سينا،
- مستشفى سرايدى.

المادة 4 : يتكون المركز الاستشفائي الجامعي في مدينة عنابة من ثلاث (3) مديريات هي :

- مديرية الادارة العامة،
- مديرية الهياكل القاعدية والتجهيزات،
- مديريات الاعمال التربوية والطبية.

واختصاصات هذه المديريات هي الاختصاصات نفسها المنصوص عليها في المواد 31، 32 و 33 من المرسوم المذكور أعلاه.

المادة 5 : تشتمل مديرية الادارة العامة على ثلاث (3) مديريات هي :

- (I) المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة، وتضم المكتبين الآتيين :
- أ - مكتب الميزانية،
- ب - مكتب المحاسبة.

(2) المديرية الفرعية للموظفين، وتضم المكتبين الآتيين :

- أ - مكتب الموظفين الطبيين،
- ب - مكتب الموظفين شبه الطبيين.

(3) المديرية الفرعية للهياكل القاعدية، وتضم المكتبين الآتيين :

- أ - مكتب الدراسات،
- ب - مكتب الاشغال.

المادة 7 : تشتمل مديرية الاعمال التربوية والطبية على مديريتين فرعيتين هما :

(I) المديرية الفرعية للنشاط التربوي، وتضم المكتبين الآتيين :

- أ - مكتب التكوين،
- ب - مكتب البرمجة والمتابعة.

(2) المديرية الفرعية للاعمال الطبية، وتضم المكتبين الآتيين :

- أ - مكتب علم الاوبئة والوقاية،
- ب - مكتب الاستعجالات والحراسة.

المادة 8 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 16 ديسمبر سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 - 300 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 16 ديسمبر سنة 1986 يتضمن انشاء المركز الاستشفائي الجامعي في مدينة عنابة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الصحة العمومية ووزير التعليم العالي،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 25 المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1406 الموافق II فبراير سنة 1986، المعدل والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمراكز الاستشفائية الجامعية،

مرسوم رقم 86 - 301 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 16 ديسمبر سنة 1986 يتضمن انشاء المركز الاستشفائي الجامعي في مدينة البليدة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الصحة العمومية ووزير التعليم العالي،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 25 المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 11 فبراير سنة 1986، المعدل والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمراكز الاستشفائية الجامعية،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ينشأ مركز استشفائي جامعي يسمى المركز الاستشفائي الجامعي في مدينة البليدة، وينضغ لاحكام المرسوم رقم 86 - 25 المؤرخ في 11 فبراير سنة 1986 المعدل، وأحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : يكون مقر المركز الاستشفائي الجامعي لمدينة البليدة في المستشفى المدني - البليدة.

المادة 3 : يتكون المركز الاستشفائي الجامعي في مدينة البليدة من هياكل العلاج والتكوين والبحث في العلوم الطبية الآتية :

- المستشفى المدني،
- مستشفى الدويرة،
- مستشفى القليعة.

المادة 4 : يتكون المركز الاستشفائي الجامعي في مدينة البليدة من المديريتين التاليتين :

- مديرية الادارة العامة والتجهيزات والهياكل القاعدية،
- مديرية الاعمال التربوية والطبية.

(3) المديرية الفرعية للمصالح الاقتصادية، وتضم المكتبتين الآتيتين :
أ - مكتب التمويث،
ب - مكتب الاطعام والايواء.

المادة 6 : تشتمل مديرية الهياكل القاعدية والتجهيزات على ثلاث (3) مديريات فرعية هي :
I المديرية الفرعية للمصالح التقنية والصيانة، وتضم المكتبتين الآتيتين :
أ - مكتب المصالح التقنية،
ب - مكتب الصيانة.

(2) المديرية الفرعية للتجهيزات والادوات الطبية، وتضم المكتبتين الآتيتين :
أ - مكتب التجهيزات،
ب - مكتب الادوات الطبية.

(3) المديرية الفرعية للهياكل القاعدية، وتضم المكتبتين الآتيتين :
أ - مكتب الدراسات،
ب - مكتب الاشغال.

المادة 7 : تشتمل مديرية الاعمال التربوية والطبية على مديريتين (2) فرعيتين هما :
I المديرية الفرعية للاعمال التربوية، وتضم المكتبتين الآتيتين :
أ - مكتب التكوين،
ب - مكتب البرمجة والمتابعة.

(2) المديرية الفرعية للاعمال الطبية، وتضم المكتبتين الآتيتين :

- أ - مكتب علم الاوبئة والوقاية،
- ب - مكتب الاستعجالات والحراسة.

المادة 8 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 16 ديسمبر سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

المادة 7 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 16 ديسمبر سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 - 302 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 16 ديسمبر سنة 1986 يتضمن انشاء المركز الاستشفائي الجامعي في مدينة تيزي وزو.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الصحة العمومية ووزير التعليم العالي،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 25 المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 11 فبراير سنة 1986، المعدل والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمراكز الاستشفائية الجامعية، يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ينشأ مركز استشفائي جامعي يسمى المركز الاستشفائي الجامعي في مدينة تيزي وزو ويخضع لاحكام المرسوم رقم 86 - 25 المؤرخ في 11 فبراير سنة 1986 المعدل وحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : يكون مقر المركز الاستشفائي الجامعي لمدينة تيزي وزو في مستشفى النذير - تيزي وزو.

المادة 3 : يتكون المركز الاستشفائي الجامعي في مدينة تيزي وزو من هيكلي العلاج والتكوين والبحث في العلوم الطبية الآتيتين :

- مستشفى النذير،
- مستشفى سيدى أبي اللواء.

واختصاصات هاتين المديريتين هي الاختصاصات نفسها المنصوص عليها في المواد 31، 32 و 33 من المرسوم المذكور أعلاه.

المادة 5 : تشتمل مديرية الادارة العامة والتجهيزات والهياكل القاعدية على أربع (4) مديريات فرعية هي :

(1) المديرية الفرعية للموظفين، وتضم المكتبين الآتيين :

أ - مكتب الموظفين الطبيين،

ب - مكتب الموظفين شبه الطبيين.

(2) المديرية الفرعية للمصالح الاقتصادية، وتضم المكتبين الآتيين :

أ - مكتب التموين،

ب - مكتب الاطعام والايواء.

(3) المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة، وتضم المكتبين الآتيين :

أ - مكتب الميزانية،

ب - مكتب المحاسبة.

(4) المديرية الفرعية للهياكل القاعدية والتجهيزات، وتضم المكاتب الثلاث الآتية :

أ - مكتب الهياكل القاعدية،

ب - مكتب التجهيزات،

ج - مكتب الصيانة والمحافظة.

المادة 6 : تشتمل مديرية الاعمال التربوية والطبية على مديريتين فرعيتين هما :

(1) المديرية الفرعية للاعمال التربوية، وتضم المكتبين الآتيين :

أ - مكتب التكوين،

ب - مكتب البرمجة والمتابعة.

(2) المديرية الفرعية للاعمال الطبية، وتضم المكتبين الآتيين :

أ - مكتب علم الاوبئة والوقاية،

ب - مكتب الاستعجال والحراسة.

المادة 4 : يكون للمركز الاستشفائي في مدينة تيزي وزو من المديريتين التاليتين هما :
- مديرية الادارة العامة والتجهيزات والهيكل القاعدية،
- مديرية الاعمال التربوية والطبية.

واختصاصات هاتين المديريتين هي الاختصاصات نفسها المنصوص عليها في المواد 3I، 32 و 33 من المرسوم المذكور أعلاه.

المادة 5 : تشتمل مديرية الادارة العامة والتجهيزات والهيكل القاعدية على أربع (4) مديريات فرعية هي :

I) المديرية الفرعية للموظفين، وتضم المكتبين الآتيين :

أ - مكتب الموظفين الطبيين،

ب - مكتب الموظفين شبه الطبيين.

2) المديرية الفرعية للمصالح الاقتصادية، وتضم المكتبين الآتيين :

أ - مكتب التموين،

ب - مكتب الاطعام والايواء.

3) المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة، وتضم المكتبين الآتيين :

أ - مكتب الميزانية،

ب - مكتب المحاسبة.

4) المديرية الفرعية للهيكل القاعدية والتجهيزات، وتضم المكاتب الثلاث الآتية :

أ - مكتب الهياكل القاعدية،

ب - مكتب التجهيزات،

ج - مكتب الصيانة والمحافظة.

المادة 6 : تشتمل مديرية الاعمال التربوية والطبية على مديريتين فرعيتين هما :

I) المديرية الفرعية للاعمال التربوية وتضم المكتبين الآتيين هما :

أ - مكتب التكوين،

ب - مكتب البرمجة والمتابعة.

2) المديرية الفرعية للاعمال الطبية، وتضم المكتبين الآتيين :

أ - مكتب علم الاوبئة والوقاية،

ب - مكتب الاستعجالات والحراسة.

المادة 7 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 16 ديسمبر سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 - 303 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 16 ديسمبر سنة 1986 يتضمن انشاء المركز الاستشفائي الجامعي في مدينة باتنة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الصحة العمومية ووزير التعليم العالي،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 25 المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 11 فبراير سنة 1986، المعدل والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمراكز الاستشفائية الجامعية،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ينشأ مركز استشفائي جامعي يسمى المركز الاستشفائي الجامعي في مدينة باتنة ويخضع لاحكام المرسوم رقم 86 - 25 المؤرخ في 11 فبراير سنة 1986 المعدل، واحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : يكون مقر المركز الاستشفائي الجامعي لمدينة باتنة في مستشفى باتنة - باتنة.

المادة 3 : يتكون المركز الاستشفائي الجامعي بمدينة باتنة من هيكل العلاج والتكوين والبحث في العلوم الطبية الآتي :
- مستشفى باتنة.

المادة 4 : يتكون المركز الاستشفائي الجامعي في مدينة باتنة من المديريتين التاليتين هما :
- مديرية الادارة العامة والتجهيزات والهيكل القاعدية،
- مديرية الاعمال التربوية والطبية.

واختصاصات هاتين المديريتين هي الاختصاصات نفسها المنصوص عليها في المواد 31، 32 و 33 من المرسوم المذكور أعلاه.

المادة 5 : تشتمل مديرية الادارة العامة والتجهيزات والهيكل القاعدية على أربع (4) مديريات فرعية هي :

(I) المديرية الفرعية للموظفين، وتضم المكتبين الآتين :

أ - مكتب الموظفين الطبيين،

ب - مكتب الموظفين شبه الطبيين.

(2) المديرية الفرعية للمصالح الاقتصادية، وتضم المكتبين الآتين :

أ - مكتب التمويل،

ب - مكتب الاطعام والايواء.

(3) المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة، وتضم المكتبين الآتين :

أ - مكتب الميزانية،

ب - مكتب المحاسبة.

(4) المديرية الفرعية للهيكل القاعدية والتجهيزات، وتضم المكاتب الثلاث الآتية :

أ - مكتب الهياكل القاعدية،

ب - مكتب التجهيزات،

ج - مكتب الصيانة والمحافظة.

المادة 6 : تشتمل مديرية الاعمال التربوية والطبية على مديريتين فرعيتين هما :

(I) المديرية الفرعية للاعمال التربوية وتضم المكتبين الآتين :

أ - مكتب التكوين،

ب - مكتب البرمجة والمتابعة.

(2) المديرية الفرعية للاعمال الطبية، وتضم المكتبين الآتين :

أ - مكتب علم الاوبئة والوقاية،

ب - مكتب الاستمعالات والحراسة.

المادة 7 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 16 ديسمبر سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 - 304 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 16 ديسمبر سنة 1986 يتضمن انشاء المركز الاستشفائي الجامعي في مدينة سطيف.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الصحة العمومية ووزير التعليم العالي،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 55 المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 11 فبراير سنة 1986، المعدل والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمراكز الاستشفائية الجامعية،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ينشأ مركز استشفائي جامعي يسمى المركز الاستشفائي الجامعي في مدينة سطيف ويخضع لاحكام المرسوم رقم 86 - 25 المؤرخ في II فبراير سنة 1986، المعدل واحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : يكون مقر المركز الاستشفائي الجامعي لمدينة سطيف في مستشفى مدينة سطيف سطيف.

المادة 3 : يتكون المركز الاستشفائي الجامعي بمدينة سطيف من هيكل العلاج والتكوين والبحث في العلوم الطبية الآتى :

- مستشفى مدينة سطيف.

المادة 4 : يتكون المركز الاستشفائي الجامعي في مدينة سطيف من المديريتين التاليتين :

- مديرية الادارة العامة والتجهيزات والهيكل القاعدية،

- مديرية الاعمال التربوية والطبية.

واختصاصات هاتين المديريتين هي الاختصاصات نفسها المنصوص عليها في المواد 31، 32 و 33 من المرسوم المذكور أعلاه.

المادة 5 : تشتمل مديرية الادارة العامة والتجهيزات والهيكل القاعدية على أربع (4) مديريات فرعية هي :

I) المديرية الفرعية للموظفين، وتضم المكتبين الآتيين :

أ - مكتب الموظفين الطبيين،

ب - مكتب الموظفين شبه الطبيين.

2) المديرية الفرعية للمصالح الاقتصادية، وتضم المكتبين الآتيين :

أ - مكتب التموين،

ب مكتب الاطعام والايواء.

3) المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة، وتضم المكتبين الآتيين :

أ - مكتب الميزانية،

ب - مكتب المحاسبة.

4) المديرية الفرعية للهيكل القاعدية والتجهيزات، وتضم المكاتب الثلاثة الآتية :

أ - مكتب الهيكل القاعدية،

ب - مكتب التجهيزات،

ج - مكتب الصيانة والمحافظة.

المادة 6 : تشتمل مديرية الاعمال التربوية والطبية على مديريتين فرعيتين هما :

I) المديرية الفرعية للاعمال التربوية وتضم المكتبين الآتيين :

أ - مكتب التكوين،

ب - مكتب البرمجة والمتابعة.

2) المديرية الفرعية للاعمال الطبية، وتضم المكتبين الآتيين :

أ - مكتب علم الاوبئة والوقاية،

ب - مكتب الاستعجالات والحراسة.

المادة 7 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 16 ديسمبر سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 - 305 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 16 ديسمبر سنة 1986 يتضمن انشاء المركز الاستشفائي الجامعي في مدينة سيدى بلعباس.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير

الصحة العمومية ووزير التعليم العالي،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

- أ - مكتب التمويح،
 ب - مكتب الاطعام والايواء.
 (3) المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة، وتضم
 المكتبين الآتيين :
 أ - مكتب الميزانية،
 ب - مكتب المحاسبة.
 (4) المديرية الفرعية للهياكل القاعدية والتجهيزات
 وتضم المكاتب الثلاثة الآتية :
 أ - مكتب الهياكل القاعدية،
 ب - مكتب التجهيزات،
 ج - مكتب الصيانة والمحافظة.
 المادة 6 : تشتمل مديرية الاعمال التربوية
 والطبية على مديرتين فرعيتين هما :
 (I) المديرية الفرعية للاعمال التربوية، وتضم
 المكتبين الآتيين :
 أ - مكتب التكوين،
 ب - مكتب البرمجة والمتابعة،
 (2) المديرية الفرعية للاعمال الطبية وتضم
 المكتبين الآتيين :
 أ - مكتب علم الاوبئة والوقاية،
 ب - مكتب الاستعجالات والحراسة.
 المادة 7 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة
 الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
 الشعبية.
 حرر بالجزائر في 14 ربيع الثاني عام 1407
 الموافق 16 ديسمبر سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 - 306 مؤرخ في 14 ربيع الثاني
 1407 الموافق 16 ديسمبر سنة 1986 يتضمن
 انشاء المركز الاستشفائي الجامعي في مدينة
 تلمسان.

ان رئيس الجمهورية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 25 المؤرخ
 في 2 جمادى الثانية عام 1406 الموافق II فبراير
 سنة 1986، المعدل. والمتضمن القانون الاساسي
 النموذجي للمراكز الاستشفائية الجامعية،
 يرسم مايلي :

المادة الاولى : ينشأ مركز استشفائي جامعي
 يسمى المركز الاستشفائي الجامعي في مدينة
 سيدى بلعباس، وينخضع لاحكام المرسوم رقم
 86 - 25 المؤرخ في II فبراير سنة 1986 المعدل،
 واحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : يكون مقر المركز الاستشفائي
 الجامعي لمدينة سيدى بلعباس في مستشفى سيدى
 بلعباس - سيدى بلعباس.

المادة 3 : يتكون المركز الاستشفائي الجامعي
 بمدينة سيدى بلعباس من هيكل العلاج والتكوين
 والبحث في العلوم الطبية الآتى :
 - مستشفى سيدى بلعباس.

المادة 4 : يتكون المركز الاستشفائي الجامعي
 في سيدى بلعباس من المديرتين التاليتين هما :
 - مديرية الادارة العامة والتجهيزات والهياكل
 القاعدية،

- مديرية الاعمال التربوية الطبية.

واختصاصات هاتين المديرتين هي
 الاختصاصات نفسها المنصوص عليها في المواد
 31، 32 و 33 من المرسوم المذكور أعلاه.

المادة 5 : تشتمل مديرية الادارة العامة
 والتجهيزات والهياكل القاعدية على أربع (4)
 مديريات فرعية هي :

(I) المديرية الفرعية للموظفين، وتضم المكتبين
 الآتيين :

أ - مكتب الموظفين الطبيين،

ب - مكتب الموظفين شبه الطبيين.

(2) المديرية الفرعية للمصالح الاقتصادية، وتضم
 المكتبين الآتيين :

I) المديرية الفرعية للموظفين، وتضم المكتبين الآتيين :

أ - مكتب الموظفين الطبيين،

ب - مكتب الموظفين شبه الطبيين.

2) المديرية الفرعية للمصالح الاقتصادية، وتضم المكتبين الآتيين :

أ - مكتب التموين،

ب - مكتب الاطعام والايواء.

3) المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة، وتضم المكتبين الآتيين :

أ - مكتب الميزانية،

ب - مكتب المحاسبة.

4) المديرية الفرعية للهياكل القاعدية والتجهيزات وتضم المكاتب الثلاثة الآتية :

أ - مكتب الهياكل القاعدية،

ب - مكتب التجهيزات،

ج - مكتب الصيانة والمحافظة.

المادة 6 : تشمل مديرية الاعمال التربوية والطبية على مديريتين فرعيتين هما :

I) المديرية الفرعية للاعمال التربوية، وتضم المكتبين الآتيين :

أ - مكتب التكوين،

ب - مكتب البرمجة والمتابعة،

2) المديرية الفرعية للاعمال الطبية وتضم المكتبين الآتيين :

أ - مكتب الاوبئة والوقاية،

ب - مكتب الاستعجالات والحراسة.

المادة 7 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 16 ديسمبر سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الصحة العمومية ووزير التعليم العالي،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 25 المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 11 فبراير سنة 1986، المعدل، والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمراكز الاستشفائية الجامعية،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : ينشأ مركز استشفائي جامعي يسمى المركز الاستشفائي الجامعي في مدينة تلمسان، ويخضع لاحكام المرسوم رقم 86 - 25 المؤرخ في 11 فبراير سنة 1986 المعدل، واحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : يكون مقر المركز الاستشفائي الجامعي لمدينة تلمسان في مستشفى مدينة تلمسان - تلمسان.

المادة 3 : يتكون المركز الاستشفائي الجامعي بمدينة تلمسان من هيكل العلاج والتكوين والبحث في العلوم الطبية الآتية :

- مستشفى تلمسان.

المادة 4 : يتكون المركز الاستشفائي الجامعي في تلمسان من المديريتين التاليتين هما :

- مديرية الادارة العامة والتجهيزات والهياكل القاعدية،

- مديرية الاعمال التربوية والطبية.

واختصاصات هاتين المديريتين هي الاختصاصات نفسها المنصوص عليها في المواد 31، 32 و 33 من المرسوم المذكور أعلاه.

المادة 5 : تشمل مديرية الادارة العامة والتجهيزات والهياكل القاعدية على أربع (4) مديريات فرعية هي :

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 16 ديسمبر سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 - 308 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 16 ديسمبر سنة 1986 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة الشؤون الخارجية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية،

- وبمقتضى القانون رقم 85 - 09 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 26 ديسمبر سنة 1985 والمتضمن قانون المالية لسنة 1986،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 08 المؤرخ في 18 شوال عام 1406 الموافق 25 يونيو سنة 1986 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1986،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 316 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 31 ديسمبر سنة 1985 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الخارجية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1986،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 180 المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1406 الموافق 12 غشت سنة 1986 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الخارجية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 1986،

مرسوم رقم 86 - 307 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 16 ديسمبر سنة 1986 يتضمن استدعاء مجموع الناخبين وتجنيد الاشخاص للانتخابات التشريعية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المواد III - 10 و 128 و 129 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 08 المؤرخ في 16 ذى الحجة عام 1400 الموافق 25 أكتوبر سنة 1980 والمتضمن قانون الانتخابات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 05 المؤرخ 24 صفر عام 1400 الموافق 12 يناير سنة 1980 والمتضمن تنظيم كيفية منح الاشخاص المجندين للمساهمة في تنظيم الانتخابات وسيرها، تعويضات جزافية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 298 المؤرخ في 18 محرم عام 1405 الموافق 13 أكتوبر سنة 1984 الذى يحدد شروط تسخير الموظفين أثناء الانتخابات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 265 المؤرخ في 25 صفر عام 1407 الموافق 28 أكتوبر سنة 1986 الذى يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها بانتخاب نواب المجلس الشعبى الوطنى،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يستدعى مجموع الناخبين والناخبات يوم 26 فبراير سنة 1987 لانتخاب النواب فى المجلس الشعبى الوطنى.

المادة 2 : يجند الاشخاص الضروريون لسير الانتخابات التشريعية ضمن الاطار الذى حدده المرسوم رقم 84 - 298 المؤرخ في 13 أكتوبر سنة 1984 المذكور أعلاه، مدة فترة الانتخابات.

الخارجية، في الابواب المبينة في الجدول - ب -
الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الشؤون
الخارجية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم
الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 ربيع الثاني عام 1407
الموافق 16 ديسمبر سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1986
اعتماد قدره مليونان وستمائة وخمسة وتسعون
ألف دينار (2.695.000 دج) مقيّد في ميزانية
وزارة الشؤون الخارجية، في الابواب المبينة في
الجدول - أ - الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1986 اعتماد
قدره مليونان وستمائة وخمسة وتسعون ألف دينار
(2.695.000 دج) ويقيّد في ميزانية وزارة الشؤون

الجدول - أ -

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات الملقاة (دج)
	وزارة الشؤون الخارجية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
01 - 33	الادارة المركزية - المنح العائلية	35.000
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
II - 34	المصالح الموجودة في الخارج - تسديد النفقات	2.160.000
93 - 34	المصالح الموجودة في الخارج - الايجار	500.000
	مجموع الاعتمادات الملقاة	2.695.000

الجدول - ب -

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
04 - 33	الادارة المركزية - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	35.000

الجدول - ب - (تابع)

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح	
02 - 34	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	700.000
03 - 34	الادارة المركزية - اللوازم	700.000
92 - 34	الادارة المركزية - الايجار	400.000
	القسم السابع المصاريف المختلفة	
01 - 37	الادارة المركزية - المؤتمرات الدولية	860.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة	2.695.000

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 08 المؤرخ في 18 شوال عام 1406 الموافق 25 يونيو سنة 1986 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1986،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 85 - 327 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 31 ديسمبر سنة 1985 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير البريد والمواصلات من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1986،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعدل الجدول الملحق بالمرسوم رقم 85 - 327 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1985 المتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير البريد والمواصلات من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1986 وفقا للجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يكلف وزير المالية ووزير البريد والمواصلات، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 14 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 16 ديسمبر سنة 1986.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 86 - 309 مؤرخ فى 14 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 16 ديسمبر سنة 1986 يتضمن تعديل المرسوم رقم 85 - 327 المؤرخ فى 31 ديسمبر سنة 1985 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة للميزانية الملحقة للبريد والمواصلات.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 89 المؤرخ فى 27 ذى الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون البريد والمواصلات،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ فى 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 22 المؤرخ فى اول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 المتضمن المخطط الخماسى 1985 - 1989،

- وبمقتضى القانون رقم 85 - 09 المؤرخ فى 14 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 26 ديسمبر سنة 1985 والمتضمن قانون المالية لسنة 1986،

الجدول الملحق
الاعتمادات المخصصة للميزانية الملحقه للبريد
والمواصلات في سنة 1986 من ميزانية التسيير
والموزعة بالترتيب في كل باب

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	ديون قابلة للتعويض	
166.250.000	نفقات مالية	670
166.250.000	مجموع الديون القابلة للتعويض	
	الموظفون - مرتبات العمل	
20.138.000	أجور العمال	610
52.000.000	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	6120
1.248.815.000	المصالح الخارجية - الاجور الرئيسية	6121
18.100.000	أجور المستخدمين المساعدين للدعم والاستخلاف	6122
البيان	مرتبات الموظفين الذين هم في وضعية خاصة	6123
289.626.000	مكافآت وتعويضات مختلفة	6128
4.029.000	مرتبات مختلفة	615
البيان	تغطية مختلف التدابير لصالح الموظفين	619
1.632.708.000	مجموع مصاريف الموظفين	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
البيان	التكاليف المرتبطة بنفقات المستخدمين	616
255.426.000	تكاليف المنح الاجتماعية والمعاشات المدنية	617
10.000.000	الخدمات الاجتماعية	618
265.426.000	مجموعة التكاليف الاجتماعية	
	الادوات وتسيير المصالح	
149.339.000	المشتريات	60
39.577.000	تسديد النفقات	613
83.500.000	الضرائب والرسوم	62
109.220.000	الصيانة، الاشغال واللوازم	63
3.180.000	الايجار والتكاليف الايجارية	630
1.108.000	الدراسات والابحاث والوثائق التقنية	636
22.175.000	النقل والتنقلات	64
408.099.000	المجموع الخاص بالادوات وتسيير المصالح	

الجدول الملحق (تابع)

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	مصاريف مختلفة	
66	نفقات مختلفة للتسيير	14.619.000
681	مخصصات الاستهلاك	400.000.000
690	نفقات المخزونات	لليان
691	استعمال الاحتياطات المكونة سابقا	لليان
693	المصاريف الاستثنائية	لليان
6941	فائض الاستغلال المخصص للاستثمارات (التحويل الى القسم الثاني)	259.898.000
6942	فائض الاستغلال المخصص لتغطية عجز التسيير السابق	لليان
6943	الفائض المخصص لصندوق المداخل التكميلية للمستخدمين	لليان
6945	الدفع للميزانية العامة للدولة	140.000.000
	مجموع المصاريف المختلفة	814.517.000
	المجموع الصافي المخصص لوزير البريد والمواصلات	3.287.000.000

مراسيم فردية

مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 يتضمن تعيين العمال المعيّنين بمرسوم في وظيفة عليا على رأس هياكل الادارة المركزية بوزارة المالية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 يعين العمال المعيّنون في وظيفة عليا للدولة في الادارة المركزية بوزارة المالية، على رأس الهياكل المنصوص عليها في المرسوم رقم 85 - 202 المؤرخ في 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية طبقا لاحكام هذا النص.

مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 يتضمن انهاء مهام مكلف بمهمة بوزارة المجاهدين.

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 تنهى مهام السيد الاخضر دومي، بصفته مكلفا بمهمة لمساعدة المستشار التقني المكلف بمتابعة تطور المسائل ذات الطابع الثقافي والتاريخي في مجال تنظيم المتاحف، لتكليفه بوظيفة عليا.

يعين مديريين السادة الآتية أسماؤهم :

— ابراهيم بوزبوجع، مديرا للخزينة،

— مصطفى جمال بابا أحمد، مديرا للقرض والتأمينات،

— عبد العزيز باري، مديرا للميزانية،

— عبد الرزاق نايلي دواودة، مديرا للرقابة الجبائية،

— محمد البشير بويجرة، مديرا للمالية الخارجية،

— مصطفى العوفى، مديرا للتحويلات،

— عبد الحميد قاز، مديرا للمحاسبة،

— على براهيتي، مديرا لشؤون أملاك الدولة والشؤون العقارية.

يعين نواب مديريين السادة الآتية أسماؤهم :

— الأنسة أم الخير واوة، نائبة مدير للديع

الخارجي،

— السيدة حورية كاوة، زوجة أوشان، نائبة

مدير لدراسة الميزانية بمديرية الميزانية،

— محمد أداود، نائب مدير للتكوين وتحسين

المستوى،

— محمد صالح فاطمي، نائب مدير للتأمينات

بمديرية القرض والتأمينات،

— سعيد لعوامي، نائب مدير للدراسات المالية

الخاصة بالمؤسسات،

— محمد بغدادى، نائب مدير لاملاك الدولة

العقارية،

— محمد اسكندر، نائب مدير لخزينة الدولة

والديع العمومي،

— سعيد بلعربي، نائب مدير للسلف

والتسبيقات،

— على حمودة، نائب مدير لمحاسبة المؤسسات العمومية،

— فرحات عازب، نائب مدير للتقنيين

والمنازعات بمديرية شؤون أملاك الدولة

والشؤون العقارية،

— بلقاسم رتول، نائب مدير لتسيين

المنقولات،

— على بوشامة، نائب مدير للميزانية العامة

للدولة،

— على وكيل، نائب مدير للتقنيين والمحاسبة

العمومية،

— أحمد سعدودي، نائب مدير للتشريع

والتقنيين بمديرية الدراسات والتشريع الجبائي،

— أحمد بركات، نائب مدير للمراجعات

بمديرية الرقابة الجبائية،

— محمد بن عمرو عيد، نائب مدير

للمؤسسات بمديرية الرقابة الجبائية،

— محمد قادة، نائب مدير للتنظيم واستعمال

الاعلام بمديرية الرقابة الجبائية،

— عبد الكريم بن ناصف، نائب مدير

للموازنات المالية الخارجية بمديرية الدراسات

والتقدير،

— ادريس هادي، نائب مدير للموازنات

المالية الداخلية بمديرية الدراسات والتقدير،

— أرزقي مزياني، نائب مدير للدراسات

القانونية،

— الياس لعراس، نائب مدير للوثائق،

— محمد الامين مسعيد، نائب مدير للوسائل

العامة،

— محمد بن جاب الله، نائب مدير للسجل

العقارى والمحافظة العقارية،

— يحيى يمي، نائب مدير للعلاقات المالية

الثنائية،

1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 يعين
فى إطار تطبيق المرسوم رقم 85 - 202 المؤرخ فى
19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985،
المتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية،
فى وظيفة عليا للدولة بالادارة المركزية لوزارة
المالية بنفس الصفة فى الهياكل التالية، الأشخاص
الآتية أسماؤهم :

- عبد المجيد بوكبوس، مديرا للدراسات
القانونية والمنازعات والوثائق،

- بلقاسم عدان، نائب مدير للتقنيين
والرقابة بمديرية الميزانية،

- محمد عاشور، نائب مدير لدراسات
الجباية بمديرية الدراسات والتشريع الجبائي.

- محمد ولتسيان، نائب مدير للعلاقات المالية
المتعددة الاطراف.

تلغى تعيينات السادة المذكورين أعلاه
المراسيم الخاصة بهم الصادرة فى أول غشت سنة
1982 و 19 غشت سنة 1982 وأول يناير سنة 1983
و أول نوفمبر سنة 1983 و أول ديسمبر سنة 1983
و أول مارس سنة 1984 و أول مايو سنة 1984
و أول سبتمبر سنة 1984 وتعوضها.

مرسوم مؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق
أول ديسمبر سنة 1986 يتضمن تعيين مدير
ونائبي مدير بوزارة المالية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 29 ربيع الاول عام

قرارات، مقررات، مناشير

الوزارة الأولى

الرقم الاستدلالي 345، السلم I3 ابتداء من 24 غشت
سنة 1983، ويحتفظ فى نفس التاريخ بأقدمية
قدرها 6 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ فى 18 ربيع الاول عام
1406 الموافق أول ديسمبر سنة 1985، يرتب السيد
الياس شريف زروق، المتصرف المرسوم من الدرجة
السادسة بصفته عضوا فى المنظمة المدنية لجهة
التحرير الوطنى، فى الدرجة السابعة، الرقم
الاستدلالي 470، السلم I3، ابتداء من أول مارس
سنة 1984.

ويحتفظ المعنى الى غاية 31 ديسمبر سنة 1984
بأقدمية قدرها 10 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ فى 18 ربيع الاول عام
1406 الموافق أول ديسمبر سنة 1985، تقبل
الاستقالة المقدمة من قبل الآنسة فضيلة شناع
المتصرفة المرسمة، ابتداء من أول سبتمبر سنة
1985.

قرارات مؤرخة فى 18 و 19 و 21 و 22 و 27 و 29
ربيع الثاني عام 1406 الموافق أول و 2 و 4 و 5
و 10 و 12 و 18 ديسمبر سنة 1985، تتضمن
حركة فى سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ فى 18 ربيع الاول عام
الموافق أول ديسمبر سنة 1985، تشطب السيدة
شافية طرابلسى زوجة عياط من سلك المتصرفين
ابتداء من 7 مايو سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ فى 18 ربيع الاول عام
1406 الموافق أول ديسمبر سنة 1985، تعدل أحكام
القرار المؤرخ فى 13 أبريل سنة 1984 والمتضمنة
ترسيم السيد محمد لبهاري كالتالى :

يرسم السيد محمد لبهاري فى سلك المتصرفين
ويرتب بعنوان الخدمة المدنية فى الدرجة الثانية

بموجب قرار مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1406 الموافق أول ديسمبر سنة 1985، يعين السيد السعيد مروش متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1406 الموافق أول ديسمبر سنة 1985، يعين السيد ميلود بهلول متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التجارة، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1406 الموافق أول ديسمبر سنة 1985، يعين السيد لحسن حمادي، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التجارة، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1406 الموافق أول ديسمبر سنة 1985، تخين الأنسة فتيحة بن ستمو متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التجارة، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1406 الموافق أول ديسمبر سنة 1985، يعين السيد أحمد بودراعة متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الاشغال العمومية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1406 الموافق أول ديسمبر سنة 1985، يعين السيد عبد الرحمن حمادي، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الري والبيئة والغابات، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1406 الموافق أول ديسمبر سنة 1985، تعين السيدة زكية بسكر زوجة طيايية متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بمجلس المحاسبة، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1406 الموافق أول ديسمبر سنة 1985، تعين الأنسة

بموجب قرار مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1406 الموافق أول ديسمبر سنة 1985، تقبل استقالة السيد منور الهاشمي، المتصرف المرسوم ابتداء من 30 يوليو سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1406 الموافق أول ديسمبر سنة 1985، تقبل الاستقالة المقدمة من قبل السيد عمر تيلو المتصرف المتمر، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1406 الموافق أول ديسمبر سنة 1985، ترسم السيدة زهية آيت أحمد في سلك المتصرفين وترتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، السلم 13، ابتداء من 2 أكتوبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1406 الموافق أول ديسمبر سنة 1985، يرسم السيد محمد بودواية في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، السلم 13، ابتداء من أول ديسمبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1406 الموافق أول ديسمبر سنة 1985، يعين السيد محمد الطاهر بوحوش متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1406 الموافق أول ديسمبر سنة 1985، يعين السيد الطاهر دريسي متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1406 الموافق أول ديسمبر سنة 1985، يعين السيد اسماعيل بن شريفنة متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التكوين المهني والعمل ابتداء من 18 يونيو سنة 1983.

دليلة حلوان، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التكوين المهني والعمل، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1406 الموافق أول ديسمبر سنة 1985، تعيين السيدة نصيرة عرب زوجة لمحان، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التجارة، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1406 الموافق أول ديسمبر سنة 1985، يعين السيد محي الدين السبع، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التكوين المهني والعمل، ابتداء من 18 يونيو سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1406 الموافق أول ديسمبر سنة 1985، يعين السيد علي كيحل، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التكوين المهني والعمل، ابتداء من 18 يونيو سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1406 الموافق أول ديسمبر سنة 1985، يعين السيد أحمد عبيد، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التكوين المهني والعمل، ابتداء من 18 يونيو سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1406 الموافق أول ديسمبر سنة 1985، يعين السيد كمال بن دراجي، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التكوين المهني والعمل، ابتداء من 18 يونيو سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1406 الموافق أول ديسمبر سنة 1985، يعين السيد حاج مشراوي، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التكوين المهني والعمل، ابتداء من 18 يونيو سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1406 الموافق أول ديسمبر سنة 1985، يعين السيد حسين فاتح تاحة، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التجارة، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 19 ربيع الاول عام 1406 الموافق 2 ديسمبر سنة 1985، يعين السيد وليد بن جديد، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التجارة، ابتداء من 19 أكتوبر سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1406 الموافق 4 ديسمبر سنة 1985، يرقى السيد أحمد خليوان الى الدرجة الرابعة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 395، ابتداء من 9 مايو سنة 1982 ثم الى الدرجة الخامسة، الرقم الاستدلالي 420، ابتداء من 9 نوفمبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1406 الموافق 5 ديسمبر سنة 1985، تعدل أحكام القرار المؤرخ في 3 أبريل سنة 1984 والمتضمن ترسيم السيد رشيد داوود في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، في سلك المتصرفين ابتداء من أول سبتمبر سنة 1983 كالاتي :

يرسم ويرتب السيد رشيد داود في سلك المتصرفين الى الدرجة الثالثة، الرقم الاستدلالي 370، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1983، ويحتفظ في نفس التاريخ بأقدمية قدرها عام واحد وستة أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1406 الموافق 5 ديسمبر سنة 1985، تعدل أحكام القرار المؤرخ في 20 يوليو سنة 1985 والمتضمن تعيين السيد مصطفى ويسى، في سلك المتصرفين ابتداء من 12 أبريل سنة 1985 كالاتي :

يعين السيد مصطفى ويسى متصرفا متمرنا ابتداء من 12 أبريل سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1406 الموافق 5 ديسمبر سنة 1985، يعين السيد

محمد أليطاوي، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه. 18 يونيو سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1406 الموافق 5 ديسمبر سنة 1985، يعين السيد أحمد ثابتي، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1406 الموافق 5 ديسمبر سنة 1985، يعين السيد مرزوق سابق، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1406 الموافق 5 ديسمبر سنة 1985، يعين السيد الطيب بقباقي، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من 18 يونيو سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1406 الموافق 5 ديسمبر سنة 1985، يعين السيد عبد الرحيم بوحنة، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الثقافة والسياحة، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1406 الموافق 5 ديسمبر سنة 1985، يعين السيد نور الدين الاخضر بن ناصر، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1406 الموافق 5 ديسمبر سنة 1985، يعين السيد نور الدين فيلاللي، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الاعلام، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1406 الموافق 5 ديسمبر سنة 1985، يعين السيد

علاوة بورماني، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1406 الموافق 5 ديسمبر سنة 1985، تعين الأنسة مليكة جابي متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التجارة، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1406 الموافق 5 ديسمبر سنة 1985، يعين السيد عبد الكريم بن علي، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الشؤون الدينية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1406 الموافق 5 ديسمبر سنة 1985، يعين السيد محند حسيني، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1406 الموافق 5 ديسمبر سنة 1985، يعين السيد محمد العيد بلال، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1406 الموافق 5 ديسمبر سنة 1985، يعين السيد محفوظ بن سالم، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1406 الموافق 5 ديسمبر سنة 1985، يعين السيد مسعود توام، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1406 الموافق 5 ديسمبر سنة 1985، يعين السيد

بموجب قرار مؤرخ في 27 ربيع الأول عام 1406 الموافق 10 ديسمبر سنة 1985، ترسم الآنسة فروجة غمراسي في سلك المتصرفين في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 3 سبتمبر سنة 1984 وتحفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها 27 يوما.

لا يكون لأحكام هذا القرار أثر مالي رجعي لما قبل أول يناير سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في 27 ربيع الأول عام 1406 الموافق 10 ديسمبر سنة 1985، ترسم الآنسة جهيدة قاسي في سلك المتصرفين في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 2 أبريل سنة 1984، وتحفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها 9 أشهر.

لا يكون لأحكام هذا القرار أثر مالي رجعي لما قبل أول يناير سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في 27 ربيع الأول عام 1406 الموافق 10 ديسمبر سنة 1985، يرسم السيد فوخات بن خمادة في سلك المتصرفين في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 9 يوليو سنة 1984، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها 6 أشهر.

لا يكون لأحكام هذا القرار أثر مالي رجعي لما قبل أول يناير سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في 27 ربيع الأول عام 1406 الموافق 10 ديسمبر سنة 1985، ترسم الآنسة أونيسة عبد الرحمان في سلك المتصرفين في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 21 ديسمبر سنة 1984 الى غاية 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها 10 أيام.

لا يكون لأحكام هذا القرار أثر مالي رجعي لما قبل أول يناير سنة 1985.

بلفباس فلاح، متصرف متصرفا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التكوين المهني والعمل، ابتداء من 18 يونيو سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1406 الموافق 5 ديسمبر سنة 1985، يعين السيد تازي تازي، متصرفا متصرفا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التكوين المهني والعمل، ابتداء من 18 يونيو سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1406 الموافق 5 ديسمبر سنة 1985، يرسم السيد بدر الدين خياري في الدرجة الاولى من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 320، السليم 13 ابتداء من 30 أبريل سنة 1984 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها 8 أشهر.

لا يكون لأحكام هذا القرار أثر مالي رجعي لما قبل أول يناير سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1406 الموافق 5 ديسمبر سنة 1985، يرسم السيد شعيد با أحمد في الدرجة الاولى من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من أول أكتوبر سنة 1984، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها 3 أشهر.

لا يكون لأحكام هذا القرار أثر مالي رجعي لما قبل أول يناير سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في 27 ربيع الأول عام 1406 الموافق 10 ديسمبر سنة 1985، ترسم الآنسة زهية كيرات في سلك المتصرفين في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 11 ديسمبر سنة 1984، وتحفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها 19 يوما.

لا يكون لأحكام هذا القرار أثر مالي رجعي لما قبل أول يناير سنة 1985.

يرتب المعنى فى الدرجة الثانية، الرقم الاستدلالي 345، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها 6 أشهر.

لا يكون لأحكام هذا القرار أثر مالى رجعى لما قبل أول يناير سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ فى 27 ربيع الاول عام 1406 الموافق 10 ديسمبر سنة 1985، يرسم السيد العريبي بوشامة فى سلك المتصرفين فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 2 أكتوبر سنة 1983.

يرتب المعنى فى الدرجة الثانية، الرقم الاستدلالي 345، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها 3 أشهر.

لا يكون لأحكام هذا القرار أثر مالى رجعى لما قبل أول يناير سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ فى 27 ربيع الاول عام 1406 الموافق 10 ديسمبر سنة 1985، يعين السيد جمال سى سرير متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 27 ربيع الاول عام 1406 الموافق 10 ديسمبر سنة 1985، يعين السيد بدر الدين طلحي متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 27 ربيع الاول عام 1406 الموافق 10 ديسمبر سنة 1985، يعين السيد بوعلام الظريف متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية ابتداء من أول يوليو سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ فى 27 ربيع الاول عام 1406 الموافق 10 ديسمبر سنة 1985، يعين السيد أحمد بورورو متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الشؤون الدينية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 27 ربيع الاول عام 1406 الموافق 10 ديسمبر سنة 1985، يرسم السيد عيد الله بلعيد فى سلك المتصرفين فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 24 أكتوبر سنة 1984، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها 3 أشهر.

لا يكون لأحكام هذا القرار أثر مالى رجعى لما قبل أول يناير سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ فى 27 ربيع الاول عام 1406 الموافق 10 ديسمبر سنة 1985، يرسم السيد عبد الحليم بن سالم فى سلك المتصرفين فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 27 فبراير سنة 1983.

يرتب المعنى فى الدرجة الثانية، الرقم الاستدلالي 345، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها 10 أشهر.

لا يكون لأحكام هذا القرار أثر مالى رجعى لما قبل أول يناير سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ فى 27 ربيع الاول عام 1406 الموافق 10 ديسمبر سنة 1985، يرسم السيد مولود غولة فى سلك المتصرفين فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 2 أكتوبر سنة 1983.

يرتب المعنى فى الدرجة الثانية، الرقم الاستدلالي 345، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها 3 أشهر.

لا يكون لأحكام هذا القرار أثر مالى رجعى لما قبل أول يناير سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ فى 27 ربيع الاول عام 1406 الموافق 10 ديسمبر سنة 1985، يرسم السيد سيدى محمد بلشير فى سلك المتصرفين فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من أول يوليو سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 27 ربيع الاول عام 1406 الموافق 10 ديسمبر سنة 1985، تعين الآنسة عايدة عطية متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة النقل، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 27 ربيع الاول عام 1406 الموافق 10 ديسمبر سنة 1985، تعين الآنسة وهيبة سعيداني متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة النقل، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 27 ربيع الاول عام 1406 الموافق 10 ديسمبر سنة 1985، يعين السيد محمد الصالح عجمي متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الثقافة والسياحة، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 27 ربيع الاول عام 1406 الموافق 10 ديسمبر سنة 1985، يعين السيد جمال بوروبة متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بالمديرية العامة للجمارك (وزارة المالية) ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 27 ربيع الاول عام 1406 الموافق 10 ديسمبر سنة 1985، يدرج السيد محمد بلخادم ويرسم في سلك المتصرفين في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 9 سبتمبر سنة 1979.

يحتفظ المعنى الى غاية 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها 3 أشهر و 22 يوما.

يستمر المعنى في تقاضى مرتبه على أساس الرقم الاستدلالي لسلكه الاصل الى غاية ترسيمه في سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في 27 ربيع الاول عام 1406 الموافق 10 ديسمبر سنة 1985، تعدل أحكام

بموجب قرار مؤرخ في 27 ربيع الاول عام 1406 الموافق 10 ديسمبر سنة 1985، يعين السيد مختار العايب متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 27 ربيع الاول عام 1406 الموافق 10 ديسمبر سنة 1985، يعين السيد خيارى زواى متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 27 ربيع الاول عام 1406 الموافق 10 ديسمبر سنة 1985، يعين السيد ياسين جعفر متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 27 ربيع الاول عام 1406 الموافق 10 ديسمبر سنة 1985، تعين الآنسة عقيلة لحيول متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 27 ربيع الاول عام 1406 الموافق 10 ديسمبر سنة 1985، يعين السيد عز الدين بن لطرش متصرفا متمرنا الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التعليم العالي، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 27 ربيع الاول عام 1406 الموافق 10 ديسمبر سنة 1985، تعين الآنسة باية زنتر متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التعليم العالي، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 27 ربيع الاول عام 1406 الموافق 10 ديسمبر سنة 1985، يعين السيد محمد يوسفى متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التعليم العالي، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

يرقى السيد عبد القادر خير في سلك المتصرفين الى الدرجة الثانية، الرقم الاستدلالي 345، ابتداء من 5 أكتوبر سنة 1984، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها 8 أشهر و 25 يوما.

لا يكون لأحكام هذا القرار أثر مالي رجعي لما قبل أول يناير سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في 27 ربيع الاول عام 1406 الموافق 10 ديسمبر سنة 1985، تلغى أحكام القرارات المؤرخة في 22 مايو سنة 1982 و 21 سبتمبر سنة 1983 و 15 يونيو سنة 1985 والمتعلقة بالوضعية الادارية الخاصة بالسيد عبد الرحمن عزواوي.

يعين السيد عبد الرحمن عزواوي، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، ابتداء من 6 سبتمبر سنة 1981 ويلحق بوزارة الصناعات الخفيفة.

ينقل السيد عبد الرحمن عزواوي من وزارة الصناعات الخفيفة الى وزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من 13 فبراير سنة 1982.

يرسم المعنى في سلك المتصرفين في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 6 سبتمبر سنة 1982، وينقل الى حزب جبهة التحرير الوطني ابتداء من أول أبريل سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 27 ربيع الاول عام 1406 الموافق 10 ديسمبر سنة 1985، تلغى أحكام القرار المؤرخ في 15 يونيو سنة 1985.

يدمج السيد عبد الله مزيان ويرسم ويرتب في سلك المتصرفين الى غاية 31 ديسمبر سنة 1979. يرتب المعنى في الدرجة الثالثة، الرقم الاستدلالي 370، ويحتفظ الى غاية أول يناير سنة 1980 بأقدمية قدرها 9 أشهر.

لا يكون لأحكام هذا القرار أثر مالي رجعي لما قبل 21 نوفمبر سنة 1982.

هذا القرار المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1984 كالاتي :

يرسم السيد لخضر بومعيزة في سلك المتصرفين في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1983 ويحتفظ في نفس التاريخ بأقدمية قدرها عام واحد.

بموجب قرار مؤرخ في 27 ربيع الاول عام 1406 الموافق 10 ديسمبر سنة 1985، تعدل أحكام القرار المؤرخ في 12 مايو سنة 1985 كالاتي :

تعين السيدة نادية فتحى زوجة عواوى متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، من 3 نوفمبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 27 ربيع الاول عام 1406 الموافق 10 ديسمبر سنة 1985، تعدل أحكام القرار المؤرخ في 8 أبريل سنة 1985 المتضمن ترسيم السيد محمد ثابت، في سلك المتصرفين كما يلي :

يرسم السيد محمد ثابت في سلك المتصرفين في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1983.

ويرتب المعنى في سلك المتصرفين بعنوان الخدمة الوطنية، في الدرجة الثانية، الرقم الاستدلالي 345، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1983 ويحتفظ الى غاية نفس التاريخ بأقدمية قدرها 6 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 27 ربيع الاول عام 1406 الموافق 10 ديسمبر سنة 1985، يرسم السيد عبد القادر خير، في سلك المتصرفين، في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 5 أكتوبر سنة 1984، وذلك تطبيقا للمواد رقم 139 الى 144 من المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في 27 ربيع الاول عام 1406 الموافق 10 ديسمبر سنة 1985، يرقى السيد بوعسرية بلغولة الى الدرجة التاسعة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 520، ابتداء من 27 ديسمبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 27 ربيع الاول عام 1406 الموافق 10 ديسمبر سنة 1985، تلغى أحكام القرار المؤرخ في 11 يونيو سنة 1984، المتضمن تعيين السيد سعيد دنداني في سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في 27 ربيع الاول عام 1406 الموافق 10 ديسمبر سنة 1985، تلغى أحكام القرار المؤرخ في 16 أبريل سنة 1984 المتضمن تعيين السيد محمد الطاهر بلعباس في سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في 27 ربيع الاول عام 1406 الموافق 10 ديسمبر سنة 1985، تلغى أحكام القرار المؤرخ في أول يوليو سنة 1985 والمتضمن ترقية السيد رابح بوسعيد في سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في 27 ربيع الاول عام 1406 الموافق 10 ديسمبر سنة 1985، تلغى أحكام القرار المؤرخ في 16 فبراير سنة 1985 والمتضمن تعيين السيد بوسعد شيبان في سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في 27 ربيع الاول عام 1406 الموافق 10 ديسمبر سنة 1985، تلغى أحكام القرار المؤرخ في 5 فبراير سنة 1985 والمتضمن ترقية السيد بشير عبد الله دحو في سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في 27 ربيع الاول عام 1406 الموافق 10 ديسمبر سنة 1985، تلغى أحكام القرار المؤرخ في 26 مايو سنة 1985 والمتضمن تعيين السيد مسعود محجوب في سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في 27 ربيع الاول عام 1406 الموافق 10 ديسمبر سنة 1985، تقبل استقالة السيدة مليكة سعدى زوجة جبار، المتصرفة ابتداء من 23 يوليو سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في 27 ربيع الاول عام 1406 الموافق 10 ديسمبر سنة 1985، تقبل استقالة السيد صالح ساسي المتصرف المرسم ابتداء من 30 أكتوبر سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في 27 ربيع الاول عام 1406 الموافق 10 ديسمبر سنة 1985، تقبل استقالة السيد محمد سحايلى، المتصرف المتمرن ابتداء من 29 يوليو سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1406 الموافق 12 ديسمبر سنة 1985، يعين السيد لحسن بشأن متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة البريد والمواصلات، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1406 الموافق 12 ديسمبر سنة 1985، يعين السيد الطاهر حصاد، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1406 الموافق 12 ديسمبر سنة 1985، يعين السيد ميلود بن أحمد، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1406 الموافق 12 ديسمبر سنة 1985، يعين السيد رشيد بوقرة، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

صالح محجوبي، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1406 الموافق 12 ديسمبر سنة 1985، يعين السيد علي ايسعدى، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1406 الموافق 12 ديسمبر سنة 1985، يعين السيد كمال هلال، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1406 الموافق 12 ديسمبر سنة 1985، يعين السيد جمال سعيداني، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1406 الموافق 12 ديسمبر سنة 1985، يعين السيد حسين عبد الكريم، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1406 الموافق 12 ديسمبر سنة 1985، تعين الآنسة أمال وسيلة مسعودى، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1406 الموافق 12 ديسمبر سنة 1985، تعين الآنسة دليلة حمور، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة البريد والمواصلات، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1406 الموافق 12 ديسمبر سنة 1985، يعين السيد أحمد مقلاتي، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1406 الموافق 12 ديسمبر سنة 1985، يعين السيد بن عودة علايلي، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1406 الموافق 12 ديسمبر سنة 1985، يعين السيد سعيد تومي، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التجارة، ابتداء من 24 يونيو سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1406 الموافق 12 ديسمبر سنة 1985، يعين السيد محمد رحمانى، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1406 الموافق 12 ديسمبر سنة 1985، يعين السيد سعيد جودى، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1406 الموافق 12 ديسمبر سنة 1985، يعين السيد يحيى امناش، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1406 الموافق 12 ديسمبر سنة 1985، يعين السيد

محمد مداس، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1406 الموافق 12 ديسمبر سنة 1985، يعين السيد خير الدين بن عبيد، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1406 الموافق 12 ديسمبر سنة 1985، يعين السيد عبد الرزاق عبد القادر خداوي، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1406 الموافق 12 ديسمبر سنة 1985، يعين السيد ناصر عدوش، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1406 الموافق 12 ديسمبر سنة 1985، يعين السيد الاخضر سلامي، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1406 الموافق 12 ديسمبر سنة 1985، يعين السيد أحمد الحاج ناصر، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1406 الموافق 12 ديسمبر سنة 1985، يعين السيد محفوظ خبيزي، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1406 الموافق 12 ديسمبر سنة 1985، يعين السيد أحمد دراغو، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التجارة، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1406 الموافق 12 ديسمبر سنة 1985، تعين السيدة كميلة بو عبد الله زوجة سليمان، متصرفة متمرنة الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التجارة، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1406 الموافق 12 ديسمبر سنة 1985، يعين السيد محمد عبدو، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1406 الموافق 12 ديسمبر سنة 1985، يعين السيد حمو بكوش، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1406 الموافق 12 ديسمبر سنة 1985، يعين السيد سعدى مصباح، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1406 الموافق 12 ديسمبر سنة 1985، يعين السيد دهيليس باي بومزراق، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1406 الموافق 12 ديسمبر سنة 1985، يعين السيد

بموجب قرار مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1406 الموافق 10 ديسمبر سنة 1985، يعين السيد بلقاسم زقار، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1406 الموافق 12 ديسمبر سنة 1985، يرقى السيد محمد رشيد حميدى الى الدرجة الثالثة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 370، ابتداء من أول فبراير سنة 1982 والى الدرجة الرابعة، الرقم الاستدلالي 370، ابتداء من أول فبراير سنة 1984 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها II شهرا.

بموجب قرار مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1406 الموافق 12 ديسمبر سنة 1985، يرقى السيد حميدة رضوان الى الدرجة السابعة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 370، ابتداء من أول يوليو سنة 1982 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها سنتان و 6 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 18 ديسمبر سنة 1985، يعاد ادماج عبد اللطيف بومجرية المتصرف الموضوع سابقا في حالة الخدمة الوطنية في مهامه ابتداء من 18 مايو سنة 1985.

تلغى أحكام القرار المؤرخ في 3 أبريل سنة 1984، المتضمنة ترسيم السيد عبد اللطيف بومجرية في سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 18 ديسمبر سنة 1985، تدمج السيدة نادية بلميل زوجة مقراني وترسم وترتب في سلك المتصرفين في 31 ديسمبر سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1406 الموافق 12 ديسمبر سنة 1985، يعين السيد محمد فتحى شقرون، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1406 الموافق 12 ديسمبر سنة 1985، يعين السيد سعيد زقان، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1406 الموافق 12 ديسمبر سنة 1985، يعين السيد يومدين داودى، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1406 الموافق 12 ديسمبر سنة 1985، يعين السيد عبد السميع سعيدون، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1406 الموافق 12 ديسمبر سنة 1985، يعين السيد يوسف الاطرش، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1406 الموافق 12 ديسمبر سنة 1985، يعين السيد بشير منون، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 18 ديسمبر سنة 1985، يعين السيد عز الدين خلدون، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، برئاسة الجمهورية، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 18 ديسمبر سنة 1985، يعين السيد غالي بلعباس، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التكوين المهني والعمل ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 18 ديسمبر سنة 1985، يعين السيد محمد البصير، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من 18 يونيو سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 18 ديسمبر سنة 1985، يعين السيد محمد غضبان، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التكوين المهني والعمل، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 18 ديسمبر سنة 1985، يعين السيد مبارك عيسى، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 18 ديسمبر سنة 1985، يعين السيد سليمان دبو، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية ابتداء من 18 يونيو سنة 1985.

ترتب المعنية في الدرجة الرابعة، الرقم الاستدلالي 395، ابتداء من أول يناير سنة 1980 وتحفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة وشهر واحد.

لا يكون للتسوية الحسابية أثر مالي قبل أول يونيو سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 18 ديسمبر سنة 1985 وتطبيقا للمواد من 139 الى 144 من المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985، يعين السيد قدور مامي ويرسم في الدرجة الاولى من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 15 مايو سنة 1983.

يرقى السيد قدور مامي الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 345، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها 7 أشهر و 16 يوما.

لا يكون لاحكام هذا القرار اثر مالي قبل أول يناير سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 18 ديسمبر سنة 1985، يقضى السيد عومر عمور، المتصرف من مهامه لتخليه عن منصبه ابتداء من 15 يناير سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 18 ديسمبر سنة 1985، يرقى السيد فتحي بن نكروف الملحق الاداري الى الدرجة السابعة، الرقم الاستدلالي 370، الى رتبة متصرف متمرن ابتداء من أول غشت سنة 1984.

يستمر المعنى في تقاضى المرتب المطابق لسلكه الاصلى وذلك حتى ترسيمه في سلك المتصرفين.

ججيجة الوناسى، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التعليم العالى، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ فى 6 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 18 ديسمبر سنة 1985، يعين السيد محمد معقاسى، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية ابتداء من 18 يونيو سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ فى 6 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 18 ديسمبر سنة 1985، يعين السيد زين العابدين صباغ، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التكوين المهنى والعمل، ابتداء من 18 يونيو سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ فى 6 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 18 ديسمبر سنة 1985، يعين السيد محمد عمر حموش، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التكوين المهنى والعمل، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 6 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 18 ديسمبر سنة 1985، يعين السيد زبير غزيل، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التكوين المهنى والعمل، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 6 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 18 ديسمبر سنة 1985، يعين السيد رابح شنيخر، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التكوين المهنى والعمل، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 6 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 18 ديسمبر سنة 1985، يرسم السيد سليمان سحالى فى الدرجة الاولى من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من أول يوليو سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ فى 6 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 18 ديسمبر سنة 1985، يعين السيد عبد الرحمن بوسوالين، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من 18 يونيو سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ فى 6 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 18 ديسمبر سنة 1985، يعين السيد مسعود عبدلى، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 6 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 18 ديسمبر سنة 1985، تعين السيدة مليكة موالك زوجة معمري، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التعليم العالى ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ فى 6 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 18 ديسمبر سنة 1985، يعين السيد رمضانى زواوى، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة النقل، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 6 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 18 ديسمبر سنة 1985، يعين السيد عبد العزيز معتوق، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من 18 يونيو سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ فى 6 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 18 ديسمبر سنة 1985، تعين الآنسة وداد شريد، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ فى 6 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 18 ديسمبر سنة 1985، تعين الآنسة

لا يكون لأحكام هذا القرار أثر مالى لما قبل
أول يناير سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ فى 6 ربيع الثانى عام
1406 الموافق 18 ديسمبر سنة 1985، يرسم السيد
الطيب حاجى فى الدرجة الاولى من سلك
المتصرفين، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء من
3 أكتوبر سنة 1982.

يرتب المعنى بالمدة الدنيا فى الدرجة الثالثة،
الرقم الاستدلالى 370، ويحتفظ فى 31 ديسمبر
سنة 1984 بأقدمية قدرها شهران و 27 يوما.

لا يكون لأحكام هذا القرار أثر مالى لما قبل
أول يناير سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ فى 6 ربيع الثانى عام
1406 الموافق 18 ديسمبر سنة 1985، يرسم السيد
ناصر الدين جربوعة فى الدرجة الاولى من سلك
المتصرفين، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء من
20 يونيو سنة 1983.

يرتب المعنى بالمدة الدنيا فى الدرجة الثانية،
الرقم الاستدلالى 345، ويحتفظ فى 31 ديسمبر
سنة 1984 بأقدمية قدرها 6 أشهر و 10 أيام.

لا يكون لأحكام هذا القرار أثر مالى لما قبل
أول يناير سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ فى 6 ربيع الثانى عام
1406 الموافق 18 ديسمبر سنة 1985، يرسم السيد
صالح بسام فى الدرجة الاولى من سلك المتصرفين،
الرقم الاستدلالى 320، ابتداء من 8 يونيو سنة 1982
يرتب المعنى بالمدة الدنيا فى الدرجة الثالثة،
الرقم الاستدلالى 370، ويحتفظ فى 31 ديسمبر
سنة 1984 بأقدمية قدرها 6 أشهر و 22 يوما.

لا يكون لأحكام هذا القرار أثر مالى لما قبل
أول يناير سنة 1985.

يرتب المعنى بالمدة الدنيا فى الدرجة الاولى،
الرقم الاستدلالى 320، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة
1984 بأقدمية قدرها 6 أشهر.

لا يكون لأحكام هذا القرار أثر مالى لما قبل
أول يناير سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ فى 6 ربيع الثانى عام
1406 الموافق 18 ديسمبر سنة 1985، يرسم السيد
حسين بوسمع فى الدرجة الاولى من سلك
المتصرفين، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء من 15
سبتمبر سنة 1984.

يرتب المعنى بالمدة الدنيا فى الدرجة الاولى،
الرقم الاستدلالى 320، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة
1984 بأقدمية قدرها 3 أشهر و 15 يوما.

لا يكون لأحكام هذا القرار أثر مالى لما قبل
أول يناير سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ فى 6 ربيع الثانى عام
1406 الموافق 18 ديسمبر سنة 1985، يرسم السيد
عبد المجيد سبي محند فى الدرجة الاولى من سلك
المتصرفين، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء من
30 يناير سنة 1984.

يرتب المعنى بالمدة الدنيا فى الدرجة الاولى،
الرقم الاستدلالى 320، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة
1984 بأقدمية قدرها 11 شهرا.

لا يكون لأحكام هذا القرار أثر مالى لما قبل
أول يناير سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ فى 6 ربيع الثانى عام
1406 الموافق 18 ديسمبر سنة 1985، يرسم السيد
محمد منصورى فى الدرجة الاولى من سلك
المتصرفين، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء من
أول فبراير سنة 1984.

يرتب المعنى بالمدة الدنيا فى الدرجة الاولى،
الرقم الاستدلالى 320، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة
1984 بأقدمية قدرها 11 شهرا.

ووزير الشؤون الدينية،

ووزير المجاهدين،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 30 المؤرخ فى 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986 الذى يضبط أجهزة الادارة العامة فى الولاية وهاكلها ويحدد مهامها وتنظيمها،

يقررون ما يلى :

المادة الاولى : يهدف هذا القرار الى تحديد مهام المفتشيات والمكاتب التابعة لديوان الولاية، المنصوص عليها فى المادة 66 من المرسوم رقم 86 - 30 المؤرخ فى 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986 المذكور أعلاه.

المادة 2 : تتولى مفتشية المجاهدين تنشيط عمل وسير المؤسسات والهيئات المحلية العاملة فى الميادين الآتية ومتابعتها وتنسيقها وتقييم عملها :

- الاعتراف بصفة العضو فى جيش التحرير الوطنى ومنظمة جبهة التحرير الوطنى والتحقق من ذلك.

- التعويض عن الاضرار الناجمة عن حرب التحرير الوطنى،

- الحماية الاجتماعية والطبية الاجتماعية للمجاهدين وذوى الحقوق،

تساهم فى المحافظة ورعاية التراث الثقافى والتاريخى المرتبط بحرب التحرير الوطنى،

تسهر بالاتصال مع الهياكل والاجهزة المعنية على تطبيق الاحكام القانونية والتنظيمية الخاصة بالمجاهدين وذوى الحقوق.

وتتولى فضلا على ذلك دراسة الملفات وتكوين الفهارس والوثائق الاخرى التى لها علاقة بنشاطها ومسكها.

بموجب قرار مؤرخ فى 6 ربيع الثانى عام 1406 الموافق 18 ديسمبر سنة 1985، تقبل استقالة الحسين عماد، المتصرف المتمرن ابتداء من أول غشت سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ فى 6 ربيع الثانى عام 1406 الموافق 18 ديسمبر سنة 1985، تقبل استقالة السيد محمد نجيب بن عبيد، المتصرف، ابتداء من 31 أكتوبر سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ فى 6 ربيع الثانى عام 1406 الموافق 18 ديسمبر سنة 1985، تقبل استقالة السيد رشيد بوشيكري، المتصرف المتمرن، ابتداء من 31 أكتوبر سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ فى 6 ربيع الثانى عام 1406 الموافق 18 ديسمبر سنة 1985، تقبل استقالة السيدة فريدة بلعيد زوجة قدورى، المتصرفة، ابتداء من 9 يونيو سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ فى 6 ربيع الثانى عام 1406 الموافق 18 ديسمبر سنة 1985، تلغى أحكام القرار المؤرخ فى 20 يوليو سنة 1985 والمتضمن تعيين السيد بوبكر موفق فى سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ فى 6 ربيع الثانى عام 1406 الموافق 18 ديسمبر سنة 1985، تلغى أحكام القرار المؤرخ فى 16 أبريل سنة 1985. والمتضمن تعيين السيد العربى عروش فى سلك المتصرفين.

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 27 محرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986، يحدد مهام المفتشيات والمكاتب التابعة لديوان الولاية.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،

المادة 3 : تتولى مفتشية الشؤون الدينية في الولاية ما يأتي :

- تتخذ جميع الاجراءات اللازمة لحسن سير الانشطة الدينية في اماكن العبادة وتسهر على أدائها.

- تنهض بالتربية والتعليم الديني في المساجد وتسعى الى نشر الثقافة الاسلامية.

- تنشط عمل مؤسسات التكوين التابعة للقطاع، وتقيمه.

- تتابع عملية التعليم القرآني والديني وتقيمه.

- تنفذ البرامج المقررة للتكوين المستمر لرجال الدين والتعليم القرآني.

- تتابع انجاز الهياكل المرتبطة بالنشاط الديني وتسهر على احترام المقاييس الخاصة بها.

- تكون فهرسا للهياكل المرتبطة بالنشاط الديني وتتابعه باستمرار.

- تسهر، عند الاقتضاء، بالاتصال مع القطاعات الاخرى المعنية، على احياء التراث الديني الذي له صفة تاريخية وتحافظ عليه وتعيد له قيمته.

- تنظم تسيير املاك الاوقاف وتراقبه.

- تتابع بالاتصال مع المصالح المعنية، تسيير مستخدمى القطاع وحركات تعيينهم.

- تنشط الجمعيات الدينية وتتابع اعمالها وتقيّمها.

- تكون فهرسا للجمعيات الدينية وتتابعه باستمرار.

المادة 4 : تتولى مفتشية تعميم استعمال اللغة الوطنية، في اطار البرامج المقررة، ما يأتي :

- تدرس وتتخذ الاجراءات اللازمة لتسيير تعميم استعمال اللغة الوطنية. تتابع الاعمال القائمة في مستوى الولاية وتنسقها وتقيم نتائجها الدورية وتستخلص النتائج.

المادة 5 : يتولى المكتب المركزي للبريد ما يأتي :

- يجمع البريد ويفرزه ويوصله ويوزعه ضمن احترام القواعد والاجراءات التي ينص عليها التنظيم المعمول به، وحسب الاطار المقرر.

المادة 6 : يتولى مكتب المواصلات السلوكية واللاسلكية ما يأتي :

- يستغل التجهيزات والمعدات الخاصة بالمواصلات التابعة للولاية والدائرة والبلدية ويصونها ويرممها.

- يسهر، بالاتصال مع المصالح المعنية، على أمن المراسلات البرقية ويصون المحفوظات والوثائق الخاصة بها.

- يمسك الفهارس ويعد الجرد ويرسل للمصالح المعنية الجداول الخاصة بالتموين بالمعدات ولوازم الاستغلال.

- يجمع الوثائق الاحصائية المتعلقة بنشاطه ويوصلها.

- يسهر على تنفيذ الاجراءات والمقاييس التي تتعلق بشبكات المواصلات السلوكية واللاسلكية.

المادة 7 : يتولى مكتب الصحافة والاعلام ما يأتي :

- ينشط النشرات التي تصدر في المستوى المحلي ويخضعها للمقاييس.

- ينظم كل أعمال الاعلام الموجهة للمدارين بالاتصال مع الاجهزة والهياكل المعنية ويطورها.

- يبادر بكل الاعمال الرامية الى التعريف بالولاية وانجازاتها بالاتصال مع الاجهزة والهياكل المعنية.

- يجمع النشرات التي تهتم الولاية ويحللها ويمد حوصلة عنها.

المادة 8 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 محر عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986.

وزير الداخلية
والجماعات المحلية
محمد يعلى

وزير المجاهدين
محمد جفابة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 ربيع الاول عام 1406 الموافق 12 نوفمبر سنة 1986 يحدد مهام مكاتب قسم الصحة والسكان.

ان وزير الصحة،

ووزير الحماية الاجتماعية،

ووزير التكوين المهني والعمل،

— بمقتضى الامر رقم 69 — 38 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم والمتضمن قانون الولاية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 86 — 30 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986 الذي يضبط أجهزة الادارة العامة في الولاية وهيكلها ويحدد مهامها وتنظيمها،

يقررون مايلي :

المادة الاولى : يضبط هذا القرار، في اطار احكام المادة 58 من المرسوم رقم 86 — 30 المؤرخ في 18 فبراير سنة 1986 المذكور أعلاه، وفي الملحق له، المهام المسندة لكل من المكاتب التابعة لقسم الصحة والسكان.

كما يضبط فضلا على ذلك تسمية المكاتب المطابقة لكل شكل من أشكال التنظيم.

المادة 2 : تشمل مصلحة الصحة حسب كل شكل من أشكال التنظيم ما يأتي :

(1) خمسة مكاتب :

- 1 - مكتب الوقاية العامة والتربية الصحية،
- 2 - مكتب حماية الامومة والطفولة وحفظ الصحة والنظافة في الوسط التربوي وطب العمل
- 3 - مكتب هياكل الصحة،
- 4 - مكتب مهن الصحة،
- 5 - مكتب التكوين وتحسين المستوى.

(2) أربعة مكاتب :

- 1 - مكتب الوقاية العامة والتربية الصحية،
- 2 - مكتب حماية الامومة والطفولة وحفظ الصحة والنظافة في الوسط التربوي وطب العمل،
- 3 - مكتب هياكل الصحة،
- 4 - مكتب المهن والتكوين.

(3) ثلاثة مكاتب :

- 1 - مكتب الوقاية،
- 2 - مكتب هياكل الصحة،
- 3 - مكتب المهن والتكوين.

(4) مكتبان :

- 1 - مكتب الوقاية،
- 2 - مكتب الهياكل والمهن والتكوين.

المادة 3 : تشمل مصلحة الحماية الاجتماعية حسب كل شكل من أشكال التنظيم ما يأتي :

(1) ثلاثة مكاتب :

- 1 - مكتب حماية الاسرة والخدمات الاجتماعية،
- 2 - مكتب الحماية وترقية الفئات الخاصة،
- 3 - مكتب المساعدة الاجتماعية.

(2) مكتبان :

- 1 - مكتب حماية الاسرة والخدمات الاجتماعية،
- 2 - مكتب النشاط والترقية الاجتماعيين.

المادة 4 : تشمل مصلحة العمال والتشغيل حسب كل شكل من أشكال التنظيم ما يأتي :

1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 يعين السيد الاخضر دومي في وظيفة عليا للدولة، مكلفا بالدراسات والتلخيص وذلك في اطار تطبيق المرسوم رقم 86 - 36 المؤرخ في 25 فبراير سنة 1986 الذي يحدد الكيفيات الخاصة للتعين في الوظائف العليا، رئيس الديوان والمكلف بالدراسات والتلخيص في الادارة المركزية.

وزارة التجارة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 ربيع الاول عام 1407 الموافق 25 نوفمبر سنة 1986 يتعلق بأسعار الزيوت النباتية ذات الاستعمال الغذائي في مختلف مراحل التوزيع والمصفاة من قبل المؤسسة الوطنية للمواد الدسمة.

ان وزير التجارة،

ووزير الصناعات الخفيفة،

- بمقتضى الامر رقم 75 - 37 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بالاسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الاسعار،

- وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 24 المؤرخ في 17 يناير سنة 1963 والمتضمن شروط استيراد الزيوت السائلة الغذائية والحبوب الزيتية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 112 المؤرخ في 21 محرم عام 1986 الموافق 12 مايو سنة 1966 والمتضمن تقنين الشروط العامة لتحديد أسعار المنتجات من الصنع المحلي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 123 المؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 10 يونيو سنة 1974 والمتعلق بتسويق المنتجات الموضوعة تحت الاحتكار،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 21 أبريل سنة 1976 والمتعلق باشهار الاسعار،

(1) أربعة مكاتب :

- 1 - مكتب مفتشية العمل،
- 2 - مكتب الوقاية من الاخطار المهنية،
- 3 - مكتب التشغيل،
- 4 - مكتب الاجور.

(2) ثلاثة مكاتب :

- 1 - مكتب مفتشية العمل والوقاية من الاخطار المهنية،
- 2 - مكتب التشغيل،
- 3 - مكتب الاجور.

(3) مكتبان :

- 1 - مكتب مفتشية العمل والوثائق من الاخطار المهنية،
- 2 - مكتب التشغيل والاجور.

المادة 5 : يرفق الملحق المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه بأصل هذا القرار ويكون موضوع نشر خاص.

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 ربيع الاول عام 1407 الموافق 12 نوفمبر سنة 1986.

وزير الحماية الاجتماعية وزير الصحة العمومية

محمد نابي جمال الدين حوحو

وزير التكوين المهني

والعمل

أبوبكر بلقايد

وزارة المجاهدين

قرار مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص.

بموجب قرار مؤرخ في 29 ربيع الاول عام

المادة 3 : تطبق الاسعار المذكورة في المادة الاولى أعلاه ابتداء من 26 نوفمبر سنة 1986.

المادة 4 : يلغى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19 يوليو سنة 1986 المذكور أعلاه.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 ربيع الاول عام 1406 الموافق 25 نوفمبر سنة 1986.

وزير الصناعات
الخفيفة

وزير التجارة
مصطفى بن عمرو

زيتوني مسعودي

— وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1403 الموافق 19 يوليو سنة 1986 والمتعلق بأسعار الزيوت النباتية ذات الاستعمال الغذائي في مختلف مراحل التوزيع والمصفاة من قبل المؤسسة الوطنية للمواد الدسمة، يقران مايلي :

المادة الاولى : تحدد أسعار البيع في مختلف مراحل توزيع الزيوت النباتية ذات الاستعمال الغذائي المصفاة من قبل المؤسسة الوطنية للمواد الدسمة وفقا للتسعيرة المبينة في الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة 2 : تحتوى الاسعار المحددة في الملحق المرفق بهذا القرار، على كل الرسوم.

الملحق

اسعار الزيوت الغذائية في مختلف مراحل التوزيع والمصفاة من قبل المؤسسة الوطنية للمواد الدسمة

قناني بلاستيكية (لتر)	اناء معدني (4 لترات)	اناء معدني وبلاستيكي (5 لترات)	برميل بالجزاف (لتر)	الزيوت
				الاسعار (دج)
4,00	14,50	18,00	2,45	سعر البيع في المصنع من طرف المؤسسة الوطنية للمواد الدسمة الى المؤسسة الوطنية للتموين بالمواد الغذائية.
0,15	0,60	0,75	0,15	تكاليف النقل الموزعة بالتساوي
0,05	0,20	0,30	0,13	حد الربح لدى المؤسسة الوطنية للتموين بالمواد الغذائية
4,20	15,30	19,05	2,73	سعر البيع من طرف المؤسسة الوطنية للتموين بالمواد الغذائية الى مقاولات توزيع المواد الغذائية.
0,10	0,40	0,50	0,17	حد الربح لدى مقاولات توزيع المواد الغذائية
4,30	15,70	19,55	2,90	سعر البيع للبائعين بالتجزئة
0,40	1,30	1,65	0,40	حد الربح بالتجزئة
4,70	17,00	21,20	3,30	سعر البيع للمستهلك

وزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء

قرار مؤرخ في 11 صفر عام 1407 الموافق 15 أكتوبر سنة 1986 يتضمن الموافقة على القواعد التقنية المطبقة على تصميم السقوف وكتامتها وانجازها في المنطقة الصحراوية.

ان وزير التهيئة العمرانية والبناء،

— بمقتضى القانون رقم 82 — 02 المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 6 فبراير سنة 1982 والمتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة الاراضى للبناء،

— وبمقتضى القانون رقم 84 — 09 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الاقليمي للبلاد،

— وبمقتضى الامر رقم 85 — 01 المؤرخ في 26 ذى القعدة عام 1405 الموافق 13 غشت سنة 1985 والذي يحدد انتقاليا قواعد شغل الاراضى قصد المحافظة عليها وحمايتها،

— وبمقتضى القانون رقم 85 — 08 المؤرخ في 29 صفر عام 1406 الموافق 12 نوفمبر سنة 1985 والمتضمن المصادقة على الامر رقم 85 — 01 المؤرخ في 13 غشت سنة 1985 والذي يحدد انتقاليا قواعد شغل الاراضى قصد المحافظة عليها وحمايتها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 — 145 المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 10 أبريل سنة 1982 والمتضمن تنظيم صفقات التعامل العمومى،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 — 52 المؤرخ في 23 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 25 فبراير سنة 1984 والذي يعدل ويتمم المرسوم رقم 82 — 145 المؤرخ في 10 أبريل سنة 1982 والمتضمن تنظيم صفقات التعامل العمومى،

— وبمقتضى المرسوم رقم 86 — 33 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986 والذي يعدل المرسوم رقم 84 — 12 المؤرخ في 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 86 — 206 المؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتضمن انشاء الهيئة الوطنية للمراقبة التقنية للبناء فى جنوب البلاد،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يصادق على القواعد التقنية لتصميم عزل التسقيفات وكتامتها فى المناطق الصحراوية الواردة فى دفتر الشروط الملحق بهذا القرار.

المادة 2 : تحدد الوثيقة المنصوص عليها فى المادة الاولى أعلاه، القواعد المذكورة الواجب تطبيقها على أشغال العزل والكتامة فى المباني التى تخضع للمراقبة فى اطار ضمان عشر سنوات. وتطبق فى أراضى الولايات الآتية :

- | | |
|------------|-----------|
| — أدرار، | — ايليزى، |
| — بشار، | — تندوف، |
| — تامنغست، | — الوادى، |
| — ورقلة، | — غرداية. |

المادة 3 : يتعين على الصفقات العمومية والخاصة التى تبرم لانجاز الاشغال المعنية أن ترجع الى القواعد المذكورة.

المادة 4 : تكلف الهيئة الوطنية للمراقبة فى البناء المختصة اقليميا بتوزيع دفتر الشروط.

المادة 5 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 11 صفر عام 1407 الموافق 15 أكتوبر سنة 1986.

عبد المالك نوراني

2- 4 دعامة الكتامة : هي العنصر الذي توضع فوقه المادة الكتامة مباشرة.

2- 5 الخسف : هو عدم التساوى فى انبساط مساحة السقف.

2- 6 الملاط اللين هو الملاط الذى يتكون من خليط مضبوط المقادير كما ينبغى من الرمل، والكلس الخفيف الوزن الميه، والاسمنت، والماء.

والتركيب الآتى يقدم كمثال لذلك. مع ملاحظة أن العلاقة فى الوزن بين الكلس والاسمنت يمكن رفعها لكن دون تجاوز قيمة الوحدة :

الرمل (800 كلغ)، الكلس (70 كلغ)، الاسمنت (152 كلغ) الماء (160 لتر).

2- 7 المصبع هو مصفاة بدائية الصنع توضع فى المنفذ الاعلى لمهبط مياه الامطار أو مياه الميازب، ويمكن أن يكون عبارة عن مشبك معدنى أو عدة من مادة البلاستيك.

3- تصنيف السقوف :
هناك :

3- 1 التسقيفات المستوية السطح الميسور النفاذ اليها : تتراوح نسبة احداها بين 0,5 % و 2 %، ومن المحتمل أن تتلقى هذه التسقيفات تلييسا يسمح بالمرور فوقها (بلاط من الآجر أو من الاسمنت).

3- 2 التسقيفات المسطحة غير الميسور النفاذ اليها : يمكن أن تكون مستوية السطح أو مائلة.

3- 3 التسقيفات المائلة المسنمة أو المقببة.

4- العزل الحرارى :

4- 1 لعزل السقوف عزلا حراريا دوران أساسيان، لاسيما فى المنطقة الصحراوية التى تتفاوت فيها درجات الحرارة تفتاتا كبيرا.

- فهو يسمح بتفادى وقوع اختلالات فى أرضيات أعلى المستويات.

دفتر القواعد التقنية لتصميم وانجاز عزل التسقيفات فى المنطقة الصحراوية وكتامتها

1- ميدان التطبيق :

1- 1 تحدد القواعد المتطلبات الدنيا التى تهم بأعمال العزل والكتامة فى المباني التى تخضع للمراقبة فى اطار ضمان عشر سنوات.

1- 2 تطبق فى المناطق التى تتميز بحرارة شمسية قوية وبنسبة أمطار ورطوبة ضعيفة.

وفى الملحق الاول مختلف الاماكن المعنية.

1- 3 تهم هذه الوثيقة التسقيفات المسطحة بالخراسانة المسلحة فى المباني العادية المستعملة للسكن والتعليم والتجارة ... الخ.

ولا تهم التسقيفات الخصوصية من نمط سطوح حديقة أو غيرها.

1- 4 يجب أن يكون كل تسقيف مبنى بمواد أخرى غير الخرسانة المسلحة موضوع دراسة خاصة، وموافقة من المؤسسة المعنية.

وعلى سبيل المثال، هناك حلان مقترحان فى الملحق رقم 2.

2- المصطلحات :

2- 1 التسقيف المسطح بالخرسانة المسلحة هو كل تسقيف أساسه الخرسانة المسلحة المصبوبة فى عين المكان أو الجاهزة الصنع، فى شكل بلاطة مصمتة أو خليطة العناصر (أرضية مضلعة ذات أجسام مجوفة، وأرضية بشبه بلاطات، أو بروافد معدنية ومقبيبات ...).

2- 2 التسقيف المسطح الميسور النفاذ اليه : هو تسقيف يستعمل كسطح بحيث يمكن أن يتنقل الناس فوقه مشيا على الاقدام.

2- 3 التسقيف الذى لا يمكن النفاذ اليه : هو التسقيف الذى لا يمكن السير عليه الا قصد الصيانة والتصليح.

1 - ويسمح بتوفير رفه حرارى داخل المحال.

4 - 2 يمكن أن يكفل العزل الحرارى عن طريق ما يأتى :

1 - مادة حرارية تكفل همودا حراريا (التراب، الرمل، خليط من الحصى والحبيبات).

2 - نظام يسمح بمرور الهواء (تسقيف مزدوج ...).

3 - تركيبة من النوعين المذكورين.

ملحوظة : يمكن الحصول أيضا على عزل حرارى بواسطة مادة مصنوعة تكفل مقاومة حرارية (الفرنان، البولستيرين الممدد أو المقوى المجنب الخ).

ليس استعمال هذه المواد موضوع هذه الوثيقة ولا يقبل تطبيقها فى المنطقة الصحراوية الا فى حالة الضرورة التقنية القصوى.

4 - 3 يجوز الغاء العزل الحرارى فى المباني الصغيرة التى تكون أبعادها بين الوصلات محدودة بنحو 10 أمتار، ولا تتطلب رفها حراريا.

5 - تصميم السقوف المسطحة :

5 - 1 تسقيفات مستوية السطح منيعة وبدون عازل :

5 - 1 - 1 المقصود بها هى سطوح تساوى مساحتها 100 م² أو تقل عنها، وهى لذلك قليلة التأثير بآثار التفاوت الحرارى والصدوع.

5 - 1 - 2 تحصل الكتامة فى هذه الحالة بطبقة رقيقة من الملاط اللين يبلغ سمكها سنتمران اثناء وتسمح كذلك بتوفير تسطح جيد.

تطلى هذه الطبقة الرقيقة بالكلس فتتحسن الكتامة وتسمح بانعكاس أشعة الشمس.

5 - 1 - 3 مثال التسقيف الرسم رقم 1.

5 - 2 - تسقيف مسطح منيع، وبعزل حرارى.

5 - 2 - 1 بعزل عن طريق همود حرارى.

5 - 2 - 1 - 1 تكون الكتامة مماثلة للكتامة الموصوفة فى البند 5 - 1 - 2 (الرسم رقم 1).

5 - 2 - 1 - 2 يتكون العزل الحرارى بمادة تكفل همودا حراريا من نمط حبيبات ثقيلة أو خفيفة (تراب، رمل، فليس بزولان ...). أنظر الملحق رقم 3.

5 - 2 - 1 - 3 مثال التسقيف : الرسم 2.

5 - 2 - 2 - 2 بعزل عن طريق فجوة هواء مهواة.

5 - 2 - 2 - 1 تكون الكتامة مماثلة للكتامة التى يمثلها الرسم 1 والوارد وصفها فى البند 5 - 1 - 2.

5 - 2 - 2 - 2 - 2 يتمثل مبدأ هذا العزل فى احداث فجوة هواء سمكها 15 سنتمرا مهواة بفعل حرارى مع توخى وضع بليطات أو صفائح من مادة الايترنيت، أو مطائل مضلعة أو غير ذلك من المواد المماثلة على قتائر أو لجائف.

5 - 2 - 2 - 3 تكون القتائر من الخرسانة أو من الخشب أو من البلاستيك مع مقطع داعم سمكه 35 سم² على الاقل، وارتفاع قدره 15 سم على الاقل، يحدد توزيع القتائر تبعا لمادة التغطية الثانوية.

5 - 2 - 2 - 4 تقبل اللجائف الا فى اتجاه واحد. ويمكن بناؤها على أن لا يقل عرضها الداعم عن 5 سم. يحدد تباعد هذه اللجائف تبعا لنوع التغطية الثانوية.

5 - 2 - 2 - 5 تصميم الاغطية الثانوية على نحو تصمد معه لجهود القلع الناجمة عن الريح، يجب أن تكون القتائر واللجائف متراسة مع البلاطة الخرسانية.

5 - 2 - 6 أمثلة على تسقيفات الرسمان

3 و 4.

يمكن أن تكون من الخرسانة المسلحة تصب في عين المكان أو مبنية، ويجب أن تشتمل على زوايا مكورة.

6 - 2 - 1 - يجب أن تكون قواعد الارتكاز الخرسانية المصبوبة في عين المكان متراصة مع الأرضية الأخيرة للهيكل الحامل لها، وينبغي ألا يتجاوز سمكها 15 سم، وارتفاعها 20 سم. ويجب ألا يشتمل الجزء الأسفل من قواعد الارتكاز على أى وصلة. (أخرى عدا وصلات الهيكل).

تسلح بنسبة 0,5% من الفولاذ بالنسبة الى مقطع الخرسانة.

6 - 2 - 2 - يكون لقواعد الارتكاز المبنية ارتفاع 20 سم على الأكثر، وسمك يساوى 15 سم أو أكثر.

6 - 2 - 3 - أما السطوح الميسور النفاذ إليها والتي من الضروري أن تكون لقواعد ارتكازها ارتفاعات أهم فانه يجب أن يراعى فيها ما يأتى :

6 - 2 - 3 - 1 - يرسخ الدرابزين المعدنى على قواعد الارتكاز الخرسانية كما هي موصوفة فى البند 6 - 2 - 1.

6 - 2 - 3 - 2 - يشتمل الدرابزين أو الجدران المبنية على دعائم عمودية كل خمسة. وتسلح هذه الدعائم المستقيمة التى لا يقل مقطعها عن 200 سم² بأربعة قضبان قطر كل واحد منها 10 مم، ويجب أن تكون متراصة مع الأرضية، وينبغي أن تنجز دعامة أفقية فى الجزء الأعلى من قاعدة الارتكاز، وان يكون مقطعها 180 سم² على الأقل.

6 - 4 - 2 - تشتمل الاجزاء السفلى من قواعد الارتكاز فى الجهة الداخلية منها على تفاريج مكورة بالملاط سمعتها 10 سم فى القاعدة.

6 - 2 - 5 - تشتمل قواعد الارتكاز على قائمة من طلاء ملاط مشبك سمكه 3 سم تنطلق من

5 - 3 - تسقيف مسطح ميسور النفاذ اليه و دون عزل حرارى.

5 - 3 - 1 - تكون الكتامة مماثلة للكتامة الموصوفة فى البند 5 - 1 - 2. ويفطى ببلاطات من الآجر أو من الخرسانة.

5 - 4 - تسقيف مسطح ميسور النفاذ اليه مع عزل حرارى.

5 - 4 - 1 - يكون التصميم مع العزل بواسطة همود حرارى مطابقا للفقرة 5 - 2 - 1. عن طريق تطبيق طبقة رقيقة من الخرسانة المسلحة أو التبليط بسمك قدره 5 سم على الأقل.

5 - 4 - 2 - لا يمكن أن تكون التسقيفات المزدوجة السقف ميسورة النفاذ إليها الا فى حالة تبليط بالخرسانة مصمم لهذا الغرض.

5 - 4 - 3 - أمثلة على التسقيفات : الرسمان 5 و 6.

5 - 5 - المسنمات والمقبيبات والتسقيفات المائلة 5 - 1 - 1 - تكون الكتامة بواسطة طلاء لين مشبك سمكه من 3 الى 4 سم.

5 - 2 - 2 - يكون لمجارى الماء بين مسنمين نسبة انحدار أقلها 1%.

5 - 3 - 5 - يتوخى نظام لمرور الهواء عن طريق فتحات جانبية.

6 - أعمال ملحقة بالتسقيفات :

6 - 1 - تعيينها :

المراد بها هو العوارض والنقاط الخاصة الآتية :

- قواعد الارتكاز

- مصاريف مياه الامطار،

- وصلات التمديد.

6 - 2 - قواعد الارتكاز.

6 - 4 - 2 يكون لتلك القواعد الارتكازية غطاء من خرسانة أو من معدن (فولاذ مكلفن أو رصاص أو غير ذلك) يثبت ميكانيكيا على جانب واحد.

6 - 4 - 3 تحظى الوصلات المسطحة بدراسات خاصة، حالة بعد حالة.

7 - صيانة السقوف :

تعد صيانة السقوف عاملا أساسيا لديموم كتمامتها وأمن المباني لاسيما في المنطقة الصحراوية.

تتفقد السقوف دوريا وتجرى عليها العمليات الآتية :

- تنقية أى تراكم تحتل للرميل فوق السقف،
- تنقية الميازيب للحصول على تصريف جيد للمياه،

- فحص حالة طبقة الخرسانة التي تضمن الكتامة، واصلاح الاختلالات المحتملة،

- القيام بعملية طلاء بحليب الجير كل سنتين على الأقل.

الملحق

البلديات المعنية بهذه القواعد

أدرار	قصر قدور
اقبلي	المطارفة
أو قروت	أولاد أحمد تيمى
أولف	أولاد عيسى
بودة	أولاد السعيد
برج باجى مختار	رقان
شروين	سالى
لدول	أسبع
فنوغيل	طلمين
ان زقمير	تمنطيط

مسافة 25 سم على الأقل من السطح المصبوب فيه صبا مستمرا مع طلاء المساحة العادية ودون وصلات. أنظر الشكل 7.

6 - 2 - 6 وفى حالة اذا كان تلبيس التسقيف ذى المساحة العادية بملاط مشبك، فان هذه الاخير سيشكل دون انقطاع قائمة قاعدة الارتكاز.

6 - 2 - 7 واذا كانت قاعدة الارتكاز ذات ارتفاع كبير (الفقرة 6 - 2 - 3) فان القائمة الملاطية المشبكة يكون لها ارتفاع أدنى قدره 25 سم، وتمدد بالدهان التقليدى للجدار المبنى (الجانب الداخلى).

6 - 3 - تصريف مياه الامطار

6 - 3 - 1 - تصرف مياه الامطار جانبيا ونحو الخارج عن طريق ميازيب تتجاوز سطح الواجهة بما لا يقل عن 20 سم وتبدأ من مستوى الواجهة العليا من الارضية.

6 - 3 - 2 - لا تقبل الا منحدرات مياه الامطار فى الواجهة.

6 - 3 - 3 - ترسخ الميازيب فى قاعدة الارتكاز، ويكون طرفها الداخلى (مدخل ماء الامطار) مزودا بصفيحة ملبسة بطلاء مشبك.

6 - 3 - 4 - تزود مداخل الماء اجباريا بمصبات.

6 - 3 - 5 - يكون قطر الميازيب 10 سم على الأقل.

6 - 3 - 6 - يحدد عدد مصارف الماء تبعا لمساحة السقف بصيغة : $E = 10/M$ حيث ترمز «ع» الى عدد الميازيب التي يبلغ قطرها 10 سم، و «س» الى مساحة السقف الكلية بالامطار المربعة.

6 - 3 - 7 - يجب توخى ما لا يقل عن ميزابين فى كل واجهة يساوى طولها 10 م أو أكثر.

6 - 4 - وصلات التمديد

6 - 4 - 1 - يتوخى وضع قواعد الارتكاز على طول وصلات التمديد.

تامست	الدييلة	برج الحواس	سيدي خويلد
تيمقطين	جامعة	برج عمر ادريس	سيدي سليمان
تيمياوين	دوار الماء	دبداب	الطيبات
تيميون	حاسي خليفة	جانت	تماسين
تتركوك	كوينين	ان أميناس.	تبسبت
تيط	أمية وانسة	ورقلة	توقرت
تسابيت	مرارة	عين البيضاء	الزاوية العابدية.
زاوية كنتة	النخلة	بلدة عمر	تامنفت
بشار	وادي العلندة	ابن ناصر	أبلسة
العبادلة	أم الطبول	العلية	قفارة الزاوية
بنى عباس	ورماس	البرمة	أدلس
بنى يخلف	الرقبية	الحجيرة	ان امقل
بنى ونيف	الرباح	حاسي بن عبد الله	ان غار
بوكايس	سيدي عمران	المقارين	ان قزام
الواتة	سيدي عون	حاسي مسعود	ان صالح
عرق فراج	سيدي خليل	المناقر	تازروك
ايقل	أسطيل	النزلة	تين زواتين.
القنادسة	تاغزوت	نقوسة	تندوف
كرزاز	طالب العربي	الرويسات	أم العسل.

وزارة الصناعة الثقيلة

قرار مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1407 الموافق 4 نوفمبر سنة 1986 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الصناعات الكهربائية والالكترونية.

ان وزير الصناعة الثقيلة،

— بمقتضى المرسوم رقم 84 — I3 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 الذى يرخّص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 — I22 المؤرخ أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985

الأحمر	الطريفوى.	تندلة	طالب العربي
مشرع هوارى بومدين	غرداية	بريان	بونورة
المريجة	العطف	القرارة	المنبعة
موغل	المنبعة	حاسي الفحل	حاسي القارة
أولاد خضير	المنصورة.	المنصورة.	ايليزى
تبلالة			
تامترت			
تيمودى			
الوادى			
البياضة			
بن قشة			

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 26
ذى الحجة عام 1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986
المتضمن تعيين السيد عبد الحميد جبار مديرا
للتخطيط بوزارة الصناعة الثقيلة،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد الحميد
جبار مدير التخطيط الامضاء باسم وزير
الصناعة الثقيلة على جميع الوثائق والمقررات
باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 ربيع الاول عام 1407
الموافق 4 نوفمبر سنة 1986.

فيصل بوذراع

قرار مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1407 الموافق 4
نوفمبر سنة 1986 يتضمن تفويض الامضاء الى
مدير ادارة الوسائل.

ان وزير الصناعة الثقيلة،

— بمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في
19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة
1984 الذي يرخص لاعضاء الحكومة بتفويض
امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 122 المؤرخ
أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985
والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة
الصناعة الثقيلة،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 26
ذى الحجة عام 1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986
المتضمن تعيين السيد حمود هلال مديرا لادارة
الوسائل بوزارة الصناعة الثقيلة،

والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة
الصناعة الثقيلة،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 26
ذى الحجة عام 1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986
المتضمن تعيين السيد محمد وسار مديرا
للصناعات الكهربائية والالكترونية بوزارة
الصناعة الثقيلة،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد وسار
مدير الصناعات الكهربائية والالكترونية
الامضاء باسم وزير الصناعة الثقيلة على جميع
الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في
حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 ربيع الاول عام 1407
الموافق 4 نوفمبر سنة 1986.

فيصل بوذراع

قرار مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1407 الموافق 4
نوفمبر سنة 1986 يتضمن تفويض الامضاء الى
مدير التخطيط.

ان وزير الصناعة الثقيلة،

— بمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في
19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة
1984 الذي يرخص لاعضاء الحكومة بتفويض
امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 122 المؤرخ
أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985
والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة
الصناعة الثقيلة،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد حمود هلال مدير ادارة الوسائل الامضاء باسم وزير الصناعة الثقيلة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 ربيع الاول عام 1407 الموافق 4 نوفمبر سنة 1986.

فيصل بونذراع

قرار مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1407 الموافق 4 نوفمبر سنة 1986 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الصناعات الميكانيكية.

ان وزير الصناعة الثقيلة،

— بمقتضى المرسوم رقم 84 — 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 الذى يرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 — 122 المؤرخ أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الصناعة الثقيلة،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 26 ذى الحجة عام 1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986 المتضمن تعيين السيد بوعلام زكري مديرا للصناعات الميكانيكية بوزارة الصناعة الثقيلة،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد بوعلام زكري مدير الصناعات الميكانيكية الامضاء باسم

وزير الصناعة الثقيلة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 ربيع الاول عام 1407 الموافق 4 نوفمبر سنة 1986.

فيصل بونذراع

قرار مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1407 الموافق 4 نوفمبر سنة 1986 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير صناعة الحديد والصلب والمعادن.

ان وزير الصناعة الثقيلة،

— بمقتضى المرسوم رقم 84 — 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 الذى يرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 — 122 المؤرخ أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الصناعة الثقيلة،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 26 ذى الحجة عام 1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986 المتضمن تعيين السيد رضا عمراني مديرا لصناعة الحديد والصلب والمعادن بوزارة الصناعة الثقيلة،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد رضا عمراني مدير صناعة الحديد والصلب والمعادن الامضاء باسم وزير الصناعة الثقيلة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 ربيع الاول عام 1407 الموافق 4 نوفمبر سنة 1986.

فيصل بوزراع

ان وزير الصناعة الثقيلة،

— بمقتضى المرسوم رقم 84 — I3 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 الذى يرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 — I22 المؤرخ أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الصناعة الثقيلة،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1406 الموافق أول ديسمبر سنة 1985 المتضمن تعيين السيد ميلود آيت يونس مديرا للدراسات القانونية والتنظيم والتعاون بوزارة الصناعة الثقيلة،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد ميلود آيت يونس مدير الدراسات القانونية والتنظيم والتعاون الامضاء باسم وزير الصناعة الثقيلة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 ربيع الاول عام 1407 الموافق 4 نوفمبر سنة 1986.

فيصل بوزراع

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 ربيع الاول عام 1407 الموافق 4 نوفمبر سنة 1986.

فيصل بوزراع

قرار مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1407 الموافق 4 نوفمبر سنة 1986 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التحاليل الاقتصادية والمالية.

ان وزير الصناعة الثقيلة،

— بمقتضى المرسوم رقم 84 — I3 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 الذى يرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 — I22 المؤرخ أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الصناعة الثقيلة،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 26 ذى الحجة عام 1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986 المتضمن تعيين السيد عاشور العمرى مديرا للتحاليل الاقتصادية والمالية بوزارة الصناعة الثقيلة،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عاشور العمرى مدير التحاليل الاقتصادية والمالية الامضاء باسم وزير الصناعة الثقيلة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 ربيع الاول عام 1407 الموافق 4 نوفمبر سنة 1986.

فيصل بوزراع

قرار مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير المناجم والجيولوجيا.

ان وزير الصناعة الثقيلة،

— بمقتضى المرسوم رقم 84 — I3 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 الذى يرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 — I22 المؤرخ أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية فى وزارة الصناعة الثقيلة،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 27 محرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986 المتضمن تعيين السيد حسين عنان مديرا للمناجم والجيولوجيا بوزارة الصناعة الثقيلة،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد حسين عنان مدير المناجم والجيولوجيا الامضاء باسم وزير الصناعة الثقيلة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986.

فيصل بونذراع

قرار مؤرخ فى 2 ربيع الاول عام 1407 الموافق 4 نوفمبر سنة 1986 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الهندسة.

ان وزير الصناعة الثقيلة،

— بمقتضى المرسوم رقم 84 — I3 المؤرخ فى 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 الذى يرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 — I22 المؤرخ أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية فى وزارة الصناعة الثقيلة،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 26 ذى الحجة عام 1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986 المتضمن تعيين السيد محمد رمضان مديرا للهندسة بوزارة الصناعة الثقيلة،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد رمضان مدير الهندسة الامضاء باسم وزير الصناعة الثقيلة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 2 ربيع الاول عام 1407 الموافق 4 نوفمبر سنة 1986.

فيصل بونذراع